الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف– بالمسيلة

كلية: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

عنوان المذكرة:

عمـــل المـــرأة فـــي أمـــاكن الاخـــتلاط المـــنظم.

... دراسة فقهية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ...

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

تخصص: فقه مقارن وأصوله.

إعداد: الطالبين:

- عزيري عبد الحق
- بوشيبي يوسف

إشراف الدكتور:

- زروخي الدراجي

السنة الجامعية : 2025/2024

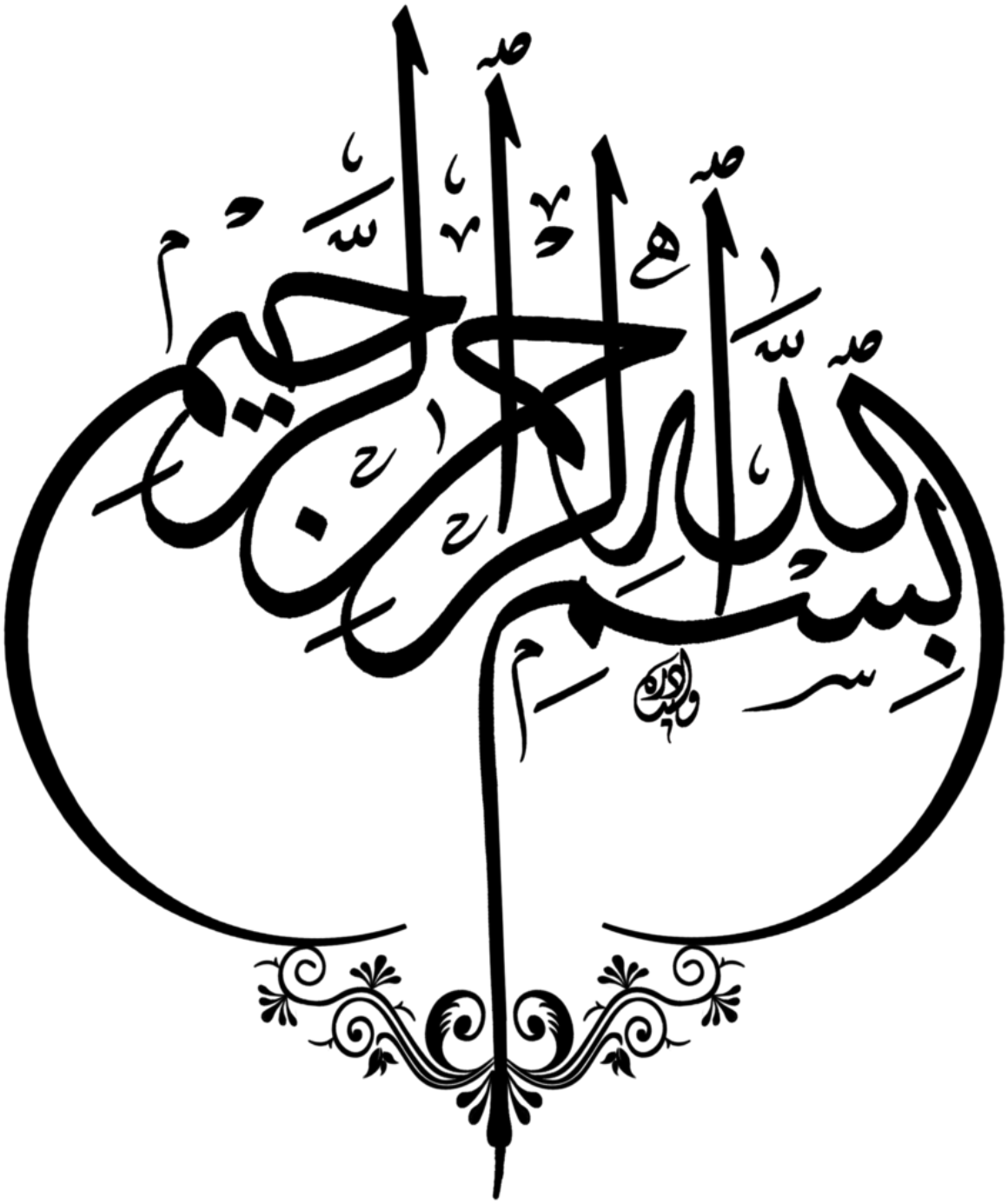
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله حمدا كثيرا والشكر الله شكرا كبيرا على نعمة التوفيق للوصول

لهذه المرحلة من درجة التعليم التي صبرنا من أجلها، وأحمد سبحان أن كنا

من الذين يتفقهون في دينه الحنيف مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

إهـداء

إلى من سكنوا قلبي وعمروا حياتي بالحب والعطاء...

إلى أمي وأبي

كلماتي تعجز عن شكركم، فأنتما نور دربي وسندي في كل خطوة. هذا الجهد القليل هو ثمرة تضحياتكم وحبكم الذي لا ينضب.

إلى إخوتي وأسرتي

شكراً لوقفتكم بجانبي ولصبركم على غيابي أثناء البحث والدراسة. لكم مني كل التقدير والحب.

إلى أصدقائي الأعزاء

لم تتركوا لي يوماً وحيداً، شكراً لكم على التشجيع والذكريات الجميلة التي جعلت رحلتي أجمل.

إلى أساتذتي ومشرفي

بفضلكم تعلمت كيف أفكر وأبحث، فكانت توجيهاتكم خريطتي نحو التميز. هذا العمل هو جزء من عرفاني بجميلكم.

إلى كل من مدَّ لي يد العون

لكم مني جزيل الشكر، فلو لم تكن قلوبكم كبيرة لما وصلت إلى هنا.

عزيزي.....

إلى من حملوني على أجنحة الدعاء والصبر...

أمي الغالي.....

أنتِ الحب الذي لا ينضب، والعطاء الذي لا يتوقف. هذا الجهد هو قطرة من بحر امتناني لكِ.

أبي العزيز.....

أسطورة التضحيات وصاحب اليد التي لا تتردد في العطاء. هذا الإنجاز هو ثمرة حكمتك ودعمك

إخوتي وأسرتي.....

شكراً لكونكم ملاذي الآمن وسبب ابتسامتي في أصعب اللحظات.

أصدقائي الرائعين.....

لقد جعلتم رحلة البحث أقل صعوبة بوجودكم المميز. شكراً لوقفتكم الجميلة.

أساتذتي الأفاضل.....

بفضلكم تعلمت معنى العلم الحقيقي. هذا العمل هو نتاج جهودكم قبل جهودي.

إلى كل من ساهم في إنجاح هذه الرحلة

لكم مني كل التقدير، فأنتم شركاء النجاح.

بوشيبي.....

- المختصرات:

ط: الطبعة

د ط: دون طبعة

د م ن: دون مكان نشر

د ت ن: دون تاريخ النشر

ج: الجزء

مج: مجلد

ت: توفي

ص: صفحة

مقدمة

مقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَرَحْمَةٍ لِلْعَالَمِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد:

فقد كنا حرصين على أن يكون الموضوع متصلا بالمرأة وما تحتاجه من أحكام ،فالمرأة نصف المجتمع كما يقال فهي الأم والزوجة والبنت والأخت والقريبة. وهي المربية والمعلمة والحاضنة وهي منشئة الرجال والعلماء والدعاة ومن هنا كان علماء الإسلام يتناولون قضية المرأة من منطلقات يقينية قررها القرآن الكريم من منطلق الأحكام المتعلقة بها ومن حيث كونها أما وأختا وزوجة وبنتا مع بيان ما لها وما عليها من واجبات وحقوق أما في الأزمنة المتأخرة فقد توسع الحديث عن المرأة من جوانب وقضايا أخرى فمنها ما تكرر طرحها ومناقشتها في أحيان كثيرة ما يتعلق بعمل المرأة في المهن والوظائف المختلطة وخاصة عبر عدد من الوسائل الإعلامية في المجتمعات الإسلامية، ومن خلال وسائل الإعلام الأجنبية والمؤسسات الدولية التي ترعى بحسب تصورات القائمين عليها حقوق الإنسان أو تدافع عن حقوق المرأة، وباتت هذه القضية من المعايير التي تقيس بها تلك المنظمات مدى ما تحقق في المجتمعات الإسلامية من تطور و إنصاف للمرأة و إعطائها حقوقها وفق النظرة الغربية المادية للحياة ومن تلك الجوانب التي نظروا إليها جانب المرأة ومشاركتها للرجل في عمله، وحرص الغرب على ترويجها من اجل النيل من الإسلام و إشاعة فكرة إخفاق الإسلام في معالجة القضايا الاجتماعية ومواكبة التقدم والتطور، ومن تلك الأفكار التي روج لها الغرب أن الإسلام قد عطل نصف المجتمع و أساء إليها وحرمها من الحياة العامة حتى وصل الأمر ببعض المسلمين أن تأثروا بتلك الدعاوي فخرجوا عن أحكام الإسلام بل وهاجموه بعد

أن أصبحت المرأة في هذا العصر هدفا للتيارات الفكرية الهدامة فحرمت من التمتع بحقها في الكفالة لها والإنفاق عليها باسم التحرير والمساواة مع الرجل .

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يمس واقع المجتمع الإسلامي، رجالًا ونساءً، بشكل عام، ويهم نساء المسلمين وبناتهم وأمهاتهم بشكل خاص، لما فيه من بيان لموقف الإسلام من **عمل المرأة في البيئات المختلطة،** والتدابير الشرعية التي ينبغي الالتزام بها أثناء خروجها إلى العمل.

ففي الوقت الذي كانت فيه مشاركة المرأة في ميادين العمل في العصور الأولى محدودة، أصبحت اليوم تشارك الرجل في مختلف المجالات، الأمر الذي أدى إلى بروز مشكلات اجتماعية وأخلاقية تتطلب دراسة فقهية واعية.

وقد تعددت الآراء في هذا المجال بين الإفراط والتفريط، مما زاد من الحاجة إلى طرح علمي متوازن، يراعي الواقع دون الإخلال بثوابت الشرع، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقه.

أسباب اختيار الموضوع:

رغبتنا في الكتابة والبحث في موضوع يتصل بالمرأة لأهميتها باعتبارها نصف المجتمع و إذا صلحت صلح نصف المجتمع و أصلحت النصف الآخر وبالتالي صلح المجتمع كله، ثم إنه من المناسب جدا بحث هذا الموضوع في هذا الوقت حيث زادة شراسة هجمة الشرق والغرب على المسلمين بعدة أدوات وأساليب وعلى رأسها إفساد المرأة بكافة السبل وشتى الطرق ،وأن هذا الموضوع يتصل بالحياة الاجتماعية فهو يتناول الأحكام الفقهية لموضوع اجتماعي يفيد الأسرة المسلمة بصفة عامة والمرأة المسلمة بصفة خاصة، أي إنه موضوع

وقضية ملموسة واقعيا ومن أسباب اختيارنا له كذلك وهو ما لاحظناه في كثير من النساء من الجهل بأحكام خروجها للعمل وغيره واستهتارهن بالإذن عند الخروج والحجاب ،دون الاعتماد على مصادر شرعية أي نظرة شرعية فرغبنا في تبصرة بنات المسلمين ونسائهم بأحكام دينهن في ذلك.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. توضيح الموقف الشرعي من عمل المرأة في المهن المختلطة والمنظمة.
2. بيان الضوابط الشرعية التي تحكم خروج المرأة للعمل.
3. تسليط الضوء على حقوق المرأة وواجباتها في بيئة العمل وفق مقاصد الشريعة.
4. الوقوف على الإشكالات المعاصرة الناتجة عن خروج المرأة للعمل في بيئات مختلطة، ومحاولة معالجتها وفق منظور فقه مقاصدي.
5. تقديم طرح علمي متوازن، يساهم في تقويم التصورات المتطرفة حول عمل المرأة في العصر الحاضر.

الإشكالية:

إننا نعاني اليوم في مجتمعاتنا الإسلامية من بعد المسلمين عن دينهم ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، من تفلت المرأة من وظيفتها الأساسية ومكانها الطبيعي وخروجها للعمل دون قيد أو ضابط شرعي، وكما نرى في واقعنا أنها اقتحمت جميع المجالات والميادين دون مراعاة للشرع و العرف فاشتغلت في كل الوظائف من منصب الوزيرة إلى سائقة تاكسي إلى عاملة في المطاعم وبائعة في المحال التجارية إلى سكرتيرة.

دون مراعاة لوظيفتها الأساسية أو لطبيعتها وما يناسبها كأنثى، أو مراعاة في خروجها بشروط وضوابط وذلك ما أدى بنا لطرق الموضوع لمعرفة حكم عمل المرأة في أماكن الاختلاط وضوابط عملها خارج بيتها من أدلة الشريعة من الجواز أو التحريم؟

- ولمعرفة طبيعة المرأة وما يناسبها من الأعمال؟
- وهل هناك مجالات تستطيع العمل فيها؟
- وما هي هذه المجالات ؟
- و ما هي ضوابط العمل بالنسبة للمرأة في أماكن الإختلاط المنظم ؟

منهج البحث:

اعتمدنا في إعداد هذه المذكرة على **المنهج الوصفي التحليلي**، حيث قمنا برصد الظاهرة المدروسة ـ وهي عمل المرأة في المهن المختلطة والمنظمة ـ وصفًا دقيقًا، ثم تحليل أبعادها الفقهية والاجتماعية، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بها، واستنباط الأحكام الفقهية المرتبطة بها، مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية.

كما تم دعم هذا المنهج بـ **المنهج التوثيقي**، من خلال عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وتوثيق المراجع المعتمدة وفق الأصول العلمية، مع وضع فهارس علمية للآيات والأحاديث والموضوعات.

الدراسات السابقة:

لقد سبق لموضوع عمل المرأة أن حُظي باهتمام العديد من الباحثين في الدراسات الشرعية والاجتماعية، نظراً لراهنيته وارتباطه بواقع المرأة المسلمة في العصر

الحديث، غير أن هذه الدراسات تباينت في زوايا المعالجة ومنهجية الطرح، فمنها من ركّز على الجوانب الفقهية، ومنها من اهتم بالجوانب المقاصدية أو الاجتماعية. ويمكن حصر أبرز الدراسات السابقة ذات الصلة بما يلي:

- رسالة ماجستير بعنوان "عمل المرأة بين الشريعة والقانون".
- ركزت هذه الدراسة على بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة، والموازنة بينها وبين ما تنص عليه القوانين الوضعية. غير أنها لم تفصّل في خصوصية المهن المختلطة أو المنظمة، ولم تتناول الجانب المقاصدي بشكل مستقل.
- كتاب "عمل المرأة في الميزان" للدكتور يوسف القرضاوي".
- تناول المؤلف عمل المرأة من زاوية الموازنة بين مقاصد الشريعة ومقتضيات العصر، مع بيان الضوابط الشرعية للاختلاط، وقدّم رؤية وسطية تعتمد فقه الموازنات. إلا أن الكتاب لم يخصّص فصولاً مستقلة للمهن المختلطة والمنظمة كمجال للدراسة التفصيلية.
- رسالة دكتوراه بعنوان "الاختلاط في العمل وأثره على المجتمع في ضوء الشريعة الإسلامية"
- تناولت هذه الرسالة ظاهرة الاختلاط في بيئة العمل، مع تحليل فقهي مقارن، لكنها لم تفرد حديثًا مفصّلاً عن عمل المرأة في المهن المنظمة الحديثة، ولا عن علاقة هذه المهن بمقاصد الشريعة.
- دراسة بعنوان "عمل المرأة في ضوء المقاصد الشرعية"
- ركزت هذه الدراسة على بيان مدى انسجام عمل المرأة مع المقاصد الخمسة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، لكنها جاءت عامة، ولم تفرّق بين المهن المختلطة والمهن غير المختلطة.

- وجه التميّز في هذه المذكرة:
- تميزت هذه المذكرة عن الدراسات السابقة بما يلي:
- دمج الجانبين الفقهي والمقاصدي بشكل منهجي ومتكامل.
- التركيز على المهن المختلطة والمنظمة كنوع خاص من مجالات العمل الحديثة.
- محاولة تأصيل فقهي يراعي مقاصد الشريعة من خلال دراسة تطبيقية للمسألة.
- تقديم رؤية معتدلة تُوازن بين واقع المرأة ومبادئ الشريعة.

أهم الصعوبات:

الصعوبات التي وجهناها فيه أنه قليل المراجع المطبوعة الملموسة أو المنشورة وكذلك قليل المراجع الفقهية القديمة أي للعلماء المتقدمين لأنه موضوع مستجد وكذلك كثرة الأقوال فيه و اختلافها بين إفراط وتفريط.

صعوبة العثور على تعريفات شافية كافية لبعض المصطلحات الواردة في طيات هذا البحث.

خطت البحث:

جاءت هذه المذكرة موزعة على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة:

الفصل الأول: عمل المرأة في المهن المختلطة والمنظمة.

المبحث الأول: نظرة تاريخية لنشأة عمل المرأة.

المطلب الأول: أسباب و دوافع خروج المرأة إلى العمل.

الفرع الأول: مفهوم عمل المرأة.

الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن عمل المرأة .

الفرع الثالث: عمل المرأة قبل الإسلام.

1- مكانة المرأة في بلاد الرافدين.

2- مكانة المرأة في الحضارة المصرية.

3- مكانة المرأة عند الإغريق.

4- مكانة المرأة عند الرومان.

5- مكانة المرأة في الشريعة اليهودية.

6- مكانة المرأة في الديانة المسيحية.

المطلب الثاني: عمل المرأة من منظور الدين الإسلامي.

الفرع الأول: قيمة العمل في الإسلام.

أولا: أهمية العمل وفضله في الإسلام.

ثانيا: موقف الإسلام من عمل المرأة.

الفرع الثاني: رأي فقهاء الإسلام في خروج المرأة إلى العمل:

أولا: القائلون بظر خروج المرأة.

ثانيا: القائلون بإباحة خروج المرأة.

المبحث الثاني: مفهوم المهن المختلطة والمنظمة .

المطلب الأول: مفهوم المهن المختلطة.

الفرع الأول: مفهوم المهن.

الفرع الثاني: بعض مرادفات المهنة.

الفرع الثاني: مفهوم الاختلاط.

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الاختلاط من الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: مفهوم المهن المنظمة وبعض الأمثلة عنها.

الفرع الأول: تعريف المهن المنظمة.

الفرع الثاني: بعض مجالات عمل المرأة في المهن المنظمة.

الفصل الثاني: الأحكام والضوابط الشرعية لعمل المرأة والأثار المترتبة عليه.

المبحث الأول: الأحكام والضوابط الشرعية لعمل المرأة.

المطلب الأول: الضوابط العامة لعمل المرأة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: ضوابط عمل المرأة المسلمة.

الفرع الأول: مشروعية عمل المرأة في الإسلام.

المطلب الثاني: الرأي الفقهي للاختلاط

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عمل المرأة.

المطلب الأول: الآثار السلبية لعمل المرأة.

الفرع الأول: على الاسرة.

الفرع الثاني: الأثار السلبية على الأخلاق والمجتمع.

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية لعمل المرأة.

الفرع الأولى: على المجتمع.

الفرع الثاني: كيف السبيل لحماية المحروسة.

الفصل الثالث: المقاصد الشرعية المتعلقة بعمل المرأة في المهن المختلطة والمنظمة

المبحث الأول: المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف لفظي المقاصد الشرعية.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: عمل المرأة على ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: مقاصد عمل المرأة باعتبار رتب المصالح.

الفرع الأول: المصالح الضرورية.

- **أولا:** حفظ النفس.
- **ثانيا:** حفظ الدين.
- **ثالثا:** حفظ العقل.
- **رابعا:** حفظ النسل.
- **خامسا:** حفظ المال.

الفرع الثاني: المصالح الحاجية.

الفرع الثالث: المصالح التحسينية.

المطلب الثاني: مقاصد عمل المرأة باعتبار درء المفسد.

الفرع الأول: من جانب حفظ النفس.

الفرع الثاني: من جانب حفظ الدين.

الفرع الثالث: من جانب حفظ العقل.

الفرع الرابع: من جانب حفظ النسل.

الفرع الخامس: من جانب حفظ المال.

خلاصة الفصل الثالث.

خاتمة.

خلاصة.

المصادر والمراجع.

فهرس الآيات والأحاديث.

الفصل الأول

عمل المرأة في المهن المختلطة والمنظمة

احتوى على مبحثين

المبحث الأول: نظرة تاريخية لنشأة عمل المرأة

المبحث الثاني: مفهوم المهن المختلطة والمنظمة

مقدمة:

يعد عمل المرأة في المهن المختلطة والمنظمة من أبرز مظاهر التحولات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المعاصرة، فقد أصبحت المرأة تشارك بفاعلية في مختلف مجالات العمل التي كانت تقتصر سابقا على الرجال، ضمن أطر تنظيمية وقانونية تسعى إلى تحقيق العدالة والمساوات في بيئات العمل.

وتثير هذه المشاركة عددا من القضايا المتعلقة بالتحديات والفرص سواء على المستوى الفردي أو المؤسسي، مما يجعل من دراسة هذا الموضوع ضرورة لفهم أبعاده وتأثيراته على التنمية المجتمعية وسوق العمل.

فمن أين نشأة فكرة عمل المرأة ضمن أوساط الرجال وما الأهداف منها؟ وما هو مفهوم عمل المرأة في المهن المختلطة و المنظمة في المصلح المعاصر؟

المبحث الأول: نظرة تاريخية لنشأة عمل المرأة

إن عمل المرأة خارج المنزل موجود منذ القدم، حيث مارست أعمال مختلفة لتحقيق حاجياتها وحاجات الأسرة إلا أن هذا العمل بدأ يتغير ويتطور مع التطور التاريخي، لأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والفكرية قد تغيرت كما أن خروجها للتعليم وتحصلها على الشهادات دفعها للخروج إلى ميدان العمل، كما أن هناك عدة دوافع أخرى منها اقتصادية و ذاتية واجتماعية ساهمت في بروزها إلى سوق العمل المهني.

المطلب الأول: أسباب و دوافع خروج المرأة إلى العمل.

مع تطور المجتمعات وتغير الأدوار الاجتماعية، أصبح خروج المرأة للعمل ظاهرة متنامية تعكس تحولات اقتصادية وثقافية واجتماعية عميقة. ولم يعد عمل المرأة يقتصر على الحاجة الاقتصادية فقط، بل أصبح مرتبطا أيضا برغبتها في تحقيق الذات والمشاركة في بناء المجتمع. وتتنوع أسباب ودوافع خروج المرأة إلى سوق العمل بين عوامل شخصية، وأسرية، ومجتمعية، مما يستدعي دراسة هذه الظاهرة لفهم أبعادها وآثارها على المرأة والأسرة والمجتمع ككل.

الفرع الأول: مفهوم عمل المرأة

يُعرَّف العمل بالإنجليزيّة: **(work)** بشكلٍ عام على أنّه المهنة أو القيام بفعل معيّن، أمّا عمل المرأة فهو مصطلح يُشير إلى الجهد العقلي والجسمي الذي تبذله المرأة في مكان عملها من أجل تحقيق المصلحة والمنفعة لها وللمجتمع، وفي الوقت الحالي انتشرت ظاهرة عمل المرأة في مختلف مناطق العالم، فالمرأة تُعتبر نصف المجتمع وهي من تُنشئ وتربي النصف الآخر، وعليه ينبغي الاهتمام بالوضع الاجتماعي لها في هذا العصر.[1] يمتاز العصر الحالي بالتطوّر الكبير الذي انعكس بشكلٍ واضحٍ على عمل المرأة ومكانتها في المجتمع، وقد أتاح ذلك فرصاً كبيرةً للمرأة في الحصول على حقوقها السياسيّة، والاجتماعيّة،

[1] الحازمي، خالد، *أصول التربية الإسلامية*، المبحث الأول: مفهوم العمل والمهنة، دار الزمان، ص 172.

والاقتصاديّة، والتعليميّة، وغيرها من الحقوق، كما أتاح لها الفرصة في المشاركة في الحياة العمليّة، فأصبحت تقوم بمسؤولياتها وواجباتها تجاه أسرتها ومؤسستها ،إنّ انضمام المرأة للحياة العمليّة يساعد على تنمية الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع بشكلٍ عام، إضافةً إلى رفع ميزانيّة أسرتها، وقد أتاح المجتمع فرصاً لعمل المرأة وحقّق لها المساواة مع الرجل في مجال العمل وخصوصاً فيما يتعلق بمسألة الأجور، ويجدر بالذكر أنّ للمرأة القدرة على العمل في أيّ مكانٍ توجد فيه سواءً في المناطق الريفية أو المدينة، إلّا أنّ طبيعة عملها تختلف باختلاف الظروف الاجتماعيّة والاقتصاديّة المحيطة بها.

الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن عمل المرأة

يُشير التاريخ إلى أنّ مهنة الزراعة هي المهنة الرئيسية التي كانت سائدة قديماً، وأن الأعمال الشاقّة لم تقتصر فقط على الرجال؛ حيث كان للنساء مساهمة في مختلف الأعمال الجسدية؛ كطحن الحبوب باستخدام الأدوات الحجريّة، وجمع الأخشاب، وجلب المياه من أماكن تواجدها، وتوفير الطعام وغيرها، ثمّ عملت الثورة الصناعيّة على تغيير حالة العمل لكلٍ من الرجال والنساء، وتغيير موقع العمل من المنزل ومحيطه إلى العمل في المصانع، وقد بدأ العمل في تلك المصانع كفرقٍ مكوّنة من العائلات وبدأ دور المرأة كقوى عاملة أسريّة يتغيّر تدريجيّاً.[1] برز دور الرجال في منتصف القرن التاسع عشر في العمل المصانع باعتبارهم المعيل الأول للأُسر، وعادت النساء إلى العمل في المنازل، ويعود السبب في ذلك إلى الاحتجاجات المتزايدة ضد سوء المعاملة التي كان يتعرّض لها النساء والأطفال في المصانع، وقد ساعدت تلك الاحتجاجات على تحديد ساعات عمل النساء والأطفال وحمايتهم من العمل في الأعمال الخطيرة، واستمرّ دور المرأة في عملها المنزلي خلال القرن التاسع عشر وحتى القرن العشرين، إلا أنه في نهاية القرن التاسع عشر ظهرت الطاقة الكهربائيّة

[1] Michael Hannan, Melvin Kranzberg (2-6-2017), "History of the organization of Works www.britannica.com , Retrieved 18-2-2020. Edited "

وبدأ استخدام الآلات الكهربائيّة كالغسالات، والمكانس الكهربائية، وغيرها، ممّا قلّل من الوقت التي تقضيه المرأة في العمل المنزلي وحقق بعض الراحة لها.[1]

كان للتطوّر الاقتصادي والاجتماعي دورٌ رئيسي في تغيير طبيعة عمل المرأة؛ فقد زادت الحاجة لوجود موظفين للعمل في مختلف المجالات كالتعليم، والمبيعات، وفي المكاتب، وغيرها من الأعمال، وأصبح أصحاب العمل يوظفون النساء بسبب تقاضيهنَّ أجوراً أقلَّ من الرجال لنفس العمل، إذ إنّ النساء غير مسؤولات عن إعالة الأسر، وخصوصاً أنّ معظم العاملات في ذلك الوقت هنَّ من النساء العازبات، وفي تلك الفترة بدأت النساء العمل بأعمالٍ ترتبط بالأعمال المنزليّة المألوفة لديهن كخياطة الملابس.[2] عملت النساء مكان الرجال خلال الحرب العالميّة الثانية في المصانع بسبب انشغال الرجال بتأدية الخدمة العسكريّة، ثمّ عادت بعدها إلى المهن الأسهل كالعمل في المكاتب، والتمريض، والتدبير المنزلي، كما بدأت النساء المتزوجات بالعمل في سبعينيّات القرن الماضي، وبدأن يعملن في المهن التقليديّة كالرجال، ثمّ جاءت التكنولوجيا لتُحسِّن وتُسهِّل من عمل المرأة؛ حيث إنّ الأعمال التي كانت تحتاج لمجهودٍ بدنيٍّ أصبحت تُنفّذ بسهولة كبيرة من خلال التكنولوجيا.[3]

أما المرأة المسلمة المتميزة بدينها وبيئتها ولباسها فلم يجري عليها ما جرى على النساء الغربيات، إلا بعد الانفتاح الإعلامي وانتشار التلفزيون، والذي أغري المرأة والرجل في العالم الإسلامي بأسلوب الحياة الغربية ،والذي يدعوا إلى المساواة تارة وإلى تحرير المرأة تارة أخرى، فانخرطت المرأة في سوق العمل في مختلف الوظائف فنتج عن خروجها إلى العمل نتائج عليها هي وعلى المجتمع عموما.

[1] Michael Hannan, Melvin Kranzberg (2-6-2017), History of the organization , Retrieved 18-2-2020

[2] www.britannica.com

[3] www.britannica.com .

الفرع الثالث: عمل المرأة في الإسلام:

لم يكن خروج المرأة للعمل أمرًا مستحدثًا في الإسلام، بل وجد منذ فجر الدعوة الإسلامية، في حدود ما يتناسب مع طبيعتها وفطرتها، حيث شاركت النساء في ميادين متعددة، كالتعليم، والطب، والتجارة، والجهاد، وخدمة المجتمع، مع التزامهن بالضوابط الشرعية. فخديجة بنت خويلد رضي الله عنها كانت تاجرة ذات شأن، وكانت النساء في عهد النبي ﷺ يشاركن في التمريض وسقي الجرحى كما فعلت رفيدة الأسلمية.[1]

لكنّ التحول الكبير في مسار عمل المرأة خارج بيتها، وخاصة في المهن المختلطة، لم يكن وليد التطور الداخلي فقط، بل كان للاستعمار الغربي دور كبير في إعادة تشكيل الواقع الاجتماعي للمرأة المسلمة، حيث سعى إلى تفكيك الأسرة، ونشر مفاهيم "تحرير المرأة"، وتشجيعها على الخروج من بيتها بدعوى التقدم والحداثة[2].

ففي الجزائر مثلاً، سعى الاستعمار الفرنسي إلى دمج المرأة المسلمة في سوق العمل الاستعماري، عبر استغلالها في الزراعة والمصانع، في محاولة لتقويض دورها التربوي داخل الأسرة، وتحويلها إلى أداة إنتاج تخدم الاقتصاد الاستعماري، لا التنمية الوطنية[3].

وقد بيّن مالك بن نبي أن الاستعمار لم يكن يكتفي بالاحتلال العسكري، بل كان يعتمد على تفريغ المجتمعات الإسلامية من مقوماتها الحضارية، عبر ضرب الأسرة وتشويه أدوار المرأة، في إطار عملية "قابلية الاستعمار"[4].

وهكذا، فإن عمل المرأة في الإسلام بدأ في سياق تكاملي مشرّف، إلا أن التدخلات الاستعمارية أسهمت في إخراج المرأة عن دورها الأصلي وتوجيهها لخدمة منظومات غريبة عن الهوية الإسلامية.

---

[1] يوسف القرضاوي، المرأة في ميزان الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، ص: 45–47.

[2] محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، ص: 86–88.

[3] فاطمة الزهراء أبو قرجة، المرأة الجزائرية بين واقعها الاجتماعي ورهان التنمية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص: 77–80.

[4] مالك بن نبي، شروط النهضة، دار الفكر، دمشق، ص: 119–124.

المطلب الثاني: عمل المرأة من منظور الدين الإسلامي.

يحظى موضوع عمل المرأة باهتمام واسع في المجتمعات الإسلامية، نظرا لما له من أبعاد دينية واجتماعية و ثقافية. ومن منظر الشريعة الإسلامية، فإن عمل المرأة جائز في أصله، شريطة التزامه بالضوابط الشرعية التي تحفظ كرامتها وتصون مكانتها.

وقد قدمت النصوص الإسلامية نماذج متعددة لنساء شاركن في مختلف مجالات الحياة، مما يعكس توازن الإسلام بين تمكين المرأة من العمل وبين الحفاظ على القيم الأخلاقية والاجتماعية ويهدف هذا المطلب إلى استعراض رؤية الدين الإسلامي لعمل المرأة، مع بيان الشروط والضوابط التي تنظمه.

الفرع الأول: قيمة العمل في الإسلام:

ينظر الإسلام هذا الدين العظيم إلى العمل على أنّه مجدٌ وشرفٌ للمسلم، وأداءٌ لفريضةٍ أوجبها لكل من يقدر عليها، وقد جاءت التشريعات الإسلاميّة للحث على العمل، واستنكار الكسل والتقاعس والجلوس وانتظار الصدقات، أو ما يتفضّل به الآخرون، ونهى الإسلام عن البطالة واعتياد الفقر وعدم الأخذ بالأسباب؛ فهو سببٌ من أسباب الذلّ والهوان، ومرضٌ اجتماعيٌّ معدٍ، وضرره يعود على الفرد والمجتمع.

1- **ثناء الشريعة على العمل:** عن المقداد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**ما أكل أحد طعامًا قطّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده**"[1]، قال ابن حجر: "وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم مباشرة الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره"[2]

2- **أن أطيب ما يأكله الرجل من كسبه:** فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **"قال سول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ما يأكله الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه". [1]**

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، ***صحيح البخاري***، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم: 2072، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 2002، ص: 426.

[2] .ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج4، ص306.

3- **أن الأنبياء كلهم كانوا يعملون في التجارة والتكسب:** قال تعالى:**{ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلأَسْوَاقِ}**. [الفرقان: 3-20].

قال ابن كثير: "يقول تعالى مخبرًا عن جميع من بعثه من الرسل المتقدمين أنهم كانوا يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق للتكّسب والتجارة"[2]

4- **الساعي لكسب الرزق كالمجاهد في سبيل:** الله قال تعالى: **{عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ وَءاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فاقْرَءواْ مَا تَيَسّرَ مِنْهُ} [المزمل، الأية 20]** قال القرطبي: "سوّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلل للنفقة على نفسه وعياله فكان هذا دليل على أنّ كسب المال بمنزلة الجهاد لأنّه جمعه مع الجهاد في سبيل الله"

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: **مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جَلَدِه ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفّها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان".**[3]

5- **العمل وسيلة لدفع الفقر وعفاف النفس عن المسألة:** فعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لئن يأخذ أحدكم حبل فيأخذ حزمة من الحطب فيبيعها، فيكفّ الله بها وجهَه خير من أن يسأل الناس أعطي أو منع"[4].**

---

[1] أبو داود في السنن، ***كتاب البيوع***، باب في كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم: 3528. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص 1004.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر. ***تفسير القرآن العظيم***، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، ج5، ص 370.

[3] الطبراني، سليمان بن أحمد. ***المعجم الكبير***، قم الحديث: 265، ج19، ص 129.

[4] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ***كتاب الزكاة***، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم: 1470، ج2، ص 552.

قال العيني: "**والمعنى: إنّ الاحتطاب من الحرف مع ما فيه من امتهان المرء نفسَه ومع المشقة خير له من المسألة**"[1]

6- **أن إتقان العمل من الأعمال المحبّبة إلى الله عز وجل:** فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحبّ إذا عمل أحدكم عمل أن يتقنه**".[2]

الفرع الثاني: رأي فقهاء الإسلام في خروج المرأة إلى العمل:

يعد خروج المرأة للعمل من القضايا التي يدور حولها جدل في الفقه الإسلامي، وينقسم الفقهاء حول هذه الموضوع إلى فريقين، فريق يرى أن خروج المرأة محظور إلا في حالة الضرورة، بينما يرى الفريق الآخر أن تخرج باختيارها، ولا جناح في ذلك سواء كان للعمل أو لغيره. ويجتهد كل فريق في حشد الأدلة لتأييد ما يراه.

أولا: القائلون بحظر خروج المرأة:

يستند القائلون بحظر خروج المرأة على جملة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ومن هذه النصوص: قوله تعالى: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}[الأحزاب: 33]**

فيرى هذا الفريق أن عموم النساء مأمورات بهذا التوجيه. فيقول الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية، وإن كان الخطاب لنساء النبي فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء. كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة.

---

[1] العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000م، ج 6، ص 120.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. ***شعب الإيمان***. تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م، رقم الحديث: 5310، ج 4، ص 334.

و قوله سبحانه وتعالى :**{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ} [الأحزاب الآية 53]** فيحملون هذا الخطاب كذلك لسائر المؤمنات، فإن كن مأمورات بالاحتجاب على من يدخل عليهن، فكيف يخرجن لغير ضرورة، ومن أدلة أصحاب هذا القول من السنة النبوية ما رواه الترمذي في سننه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : **قال " المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"** .[1]

"عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ **لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ. قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَنِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ"**[2]

عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي فقالت: **"يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك، خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك، خير لك من صلاتك في مسجدي، قال فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء من بيتها، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل"[3].**

قال ابن حجر: وإسناد أحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود. ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل لتحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج، والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا.[4]

---

[1] الترمذي، ***سنن الترمذي***، رقم الحديث 1173، حديث حسن غريب، صفحة 1173.

[2] صحيح البخاري وصحيح مسلم، ***باب تشديد الخروج للنساء***، حديث رقم 869 في البخاري، 445 في مسلم،الإسناد عن: القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة، صفحة 251 (إسلام ويب).

[3] مسلم بن الحجاج، ***صحيح الترغيب والترهيب***، ج 1، ص 258.

[4] ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، تحقيق محب الدين الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2000، ج 6، ص 121.

ظواهر هذه النصوص تدل على أن المرأة عليها لزوم بيتها، فقد جاء الأمر بالقرار في البيوت وإن كان الأمر خاصا بهن، فإن سائر المؤمنات يدخلن فيه، فحديث:" **المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**" عام لكل النساء، والشريعة تمنع إظهار العورة وتأمر بسترها، فتمنع المرأة من الخروج، لأن في خروجها استشراف الشيطان لها، كما يدل حديث عائشة في منع النساء شهود الصلوات المكتوبات فإن من باب أولى خروجها لغيرها. أما خروج المرأة للضرورة فمباح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، إذ الضرورات تبيح المحظورات.

ثانيا: القائلون بإباحة خروج المرأة:

1- عن أبي موسى قال بلغنا مخرج النبي ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وإخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم، إما قال في بضع وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي، فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا، فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر، وكان أناس من الناس يقولون لنا يعني لأهل السفينة، سبقناكم بالهجرة، ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي في من هاجر، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء، من هذه ؟ قالت أسماء بنت عميس: قال عمر: "**آلحبشية هذه ؟ آلبحرية هذه ؟ قالت أسماء نعم، قال سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله منكم فغضبت وقالت كلا والله، كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم، وكنا في دار، أو في أرض البعداء البغضاء بالحبشة، ونحن كنا نؤذى في الله وفي رسوله أيم الله لا أطعم طعام، ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله أسأله وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم والله لا أكذب، ولا أزيغ، ولا أزيد عليه، قالت يا نبي الله إن عمر يقول كذا وكذا قال: فما قلت له؟. قالت قلت له كذا، وكذا، قال ليس بأحق بي منكم، وله**

ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان، قالت أسماء فلقد رأيت أبا موسى، وأصحاب السفينة يأتونني أرسالا، يسألونني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به أفرح، ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم".[1]

والشاهد في هذا الحديث أن أسماء بنت عميس خرجت زائرة حفصة أم المؤمنين، ولم ينكر عليها ذلك، بل أخذ يجادلها على سبيل الدعابة. وكذلك تصريحها بأن أصحاب السفينة يأتونها مما يدل على جواز لقاء الرجال والنساء.

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: **"خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرآها عمر فعرفها فقال إنك والله يا سودة ما تخفين علينا فرجعت إلى النبي صلى الله علية وسلم فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعرقا، فأُنْزِلَ عليه، فرفع عنه وهو يقول قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن".**[2]

الحديث ظاهر في جواز خروج أمهات المؤمنين للحاجة، والتي هي أدنى من الضرورة، وهن المأمورات بالقرار في البيوت، فمن باب أولى أن تخرج سائر النساء لحاجتهن. بل أذن للنساء أن يخرجن لغير الحاجة، فإنها تخرج للمسجد، وخروجها للمسجد ليس من باب الحاجة، وقد نهي عن منعهن من الخروج المسجد.

3- عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها"**. قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله فسبَّه سبًّا سيئًا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: "وتقول والله لنمنعهن؟". وهكذا أنكر ابن عمر على ولده بلال قوله، مع علمه أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد[3].

---

[1] الطبراني، سليمان بن أحمد. ***المعجم الكبير***. ج 19، ص 129.

[2] ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***. بيروت: دار المعرفة د.ط ، ج9، ص692.

[3] رواه الإمام مسلم في صحيحه، **كتاب الصلاة**، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يُفْتِنَّ، برقم: 442، ج1، ص327.

المبحث الثاني: مفهوم المهن المختلطة والمنظمة.

تعد المهن المختلطة و المنظمة من المفاهيم الحديثة التي ارتبطت بتطور سوق العمل وتغير البنى الاجتماعية والاقتصادية. فالمهن المختلطة تشير إلى الأعمال التي يمارسها الرجال والنساء معا في بيئة واحدة، بينما تشير المهن المنظمة إلى تلك التي تخضع لقوانين وتشريعات تحكم سير العمل وتحمي حقوق العاملين. ويشكل فهم هذين المفهومين أساسا مهما لدراسة واقع مشاركة المرأة في العمل، خصوصا في ظل ما تفرضه هذه المهن من التزامات مهنية وأخلاقية، وما تثيره من نقاشات حول التوازن بين العمل والحياة الشخصية، والامتثال لضوابط القانونية والاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم المهن المختلطة:

تعتبر المهنة من المهارات والأنشطة التي تحقق متطلبات الحياة لإنسان، وتساعده على استمراره، و تسهم في توسيع نطاق استفادته من الموارد المتاحة، فضال عن أنها تحدد له موقعه ضمن التدرج الاجتماعي للمجتمع.

الفرع الأول: مفهوم المهن:

1- **لغة:** المهن لغة جمع مهنة ،والمهنة هي العمل الذي يحتاج إلى خبرة ومهارة وحنق بممارسته، يقال هو في مهنة أهله أي في خدمتهم.[1]

2- **اصطلاحا:** مجموعة من الأعمال تتطلب مهارات معينة يؤديها الفرد من خلال ممارسات تدريبية،[2] وقد يتسع مدلول الكلمة ليشمل أوجه النشاط الإنساني، و قد يضيق ليدل على من يقوم بعمل يدوي ويحتاج إلى مهارة يدوية[3]، و عرفها أليوت بأنها ظاهرة اجتماعية يمكن ملاحظتها ووصفها وتحليل عناصرها وتبين العوامل المختلفة التي تؤثر فيها

[1] ابن منظور، *لسان العرب*، مادة: مهن، دار صادر، بيروت، ج13، ص 463.

[2] الشامي، عبد الرحمن. *المهنية والاحتراف في العمل المؤسسي*. دار الفكر، دمشق، 2008، ص 42.

[3] الزغل، فتحي. *علم الاجتماع المهني*. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 17.

وتعمل على نموها أو ذبولها، و يرى بأنها عمل يحتاج إلى مهارة وقواعد خاصة به[1] مناسبا و هي أيضا وظيفة مبنية على أساس من العلم والخبرة، اختيرت اختيارا حسب مجال العمل الخاص بها، وهي تتطلب مهارات وتخصصات معينة ويحكمها قوانين وآداب لتنظيم العمل به.

الفرع الثاني: بعض مرادفات المهنة.

لفهم المعنى العام للمهنة يجب التعريج على بعض مرادفاتها ومن هذه المرادفات (الحرفة، الوظيفة وغيرها).

1- مفهوم الحرفة:

لغةً: من الاحتراف، وهو الكسب، وتشير كلمة الحرفةMétier فهي تشير إلى الصناعة أو الصنعة التي يتكسب منها الإنسان سواء في مجال الزراعة أو الصناعة أو التجارة، ويطلق مفهوم الحرفة اليوم على العمل الذي يؤديه الإنسان ليحقق به دخل، أو على المهنة التي يزولها ليكسب منها عيشه، أو ليرضي بها ميله وهوايته أو لينفذ بها أوامر ألزمته بهذا النشاط الإنساني أو ذاك .[2]

اصطلاحاً: عمل يمارسه الإنسان يحتاج إلى تدريب قصير، يتم التمييز بين المهنة والحرفة في اللغة الأجنبية بإسناد العمل اليدوي والتقني لهذه الخيرة أي الحرفة، حيث يشار إلى أنها تتوفر على مجموعة من المعارف المدمجة incorporés Savoirs، و هي عبارة عن مهارات تتحقق بفضل التجربة والتدريب. هذا ويلاحظ بأن النشاط الفكري يلحق بالمهنة؛ فهي نشاط يتحقق بالمعرفة العالمة، خاصة بالنسبة للمهن الراقية أو العليا مثل الطب والمحاماة.[3]

[1] إليوت، فيليب. *علم الاجتماع المهني*. ترجمة: أحمد زكي بدوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 25.

[2] زيدان عبد الباقي، *علم الاجتماع المهني*، دار الفكر العربي، مصر، 1976 ،ص37.

[3] - Enseignant : un «métier» ou une «profession» http://eduveille.hypotheses.org/267

2- مفهوم الوظيفة:

لغةً: ما يقدَّر من عمل أو طعام أو رزق وغير ذلك في زمن معيَّن، وتأتي بمعنى الخدمة المعيَّنة.[1]

واصطلاحاً: وحدة من وحدات العمل تتكون من عدة أنشطة مجتمعة مع بعضها في المضمون والشكل ويمكن أن يقوم بها موظف واحد أو أكثر.[2] أو كيان نظامي يتضمن مجموعة من الواجبات والمسؤوليات توجب على شاغلها التزامات معينة، مقابل تمتعه بالحقوق والمزايا الوظيفية،[3] وعليه فإن الموظف العام هو " الشخص الطبيعي الذي يشغل إحدى الوظائف العامة الخاضعة لنظام الخدمة المدنية أو أحد الأنظمة الوظيفية الخاصة كنظام الوزراء ونظام القضاء، وغيرها بالشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل أي من تلك الوظائف"[4].

الفرع الثالث: مفهوم الإختلاط:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه تعالى:**"وقد كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء، والمتأهلين والعزاب ،وكان إذا سلم لبث هنيهة هو والرجال لينصرف النساء أولاً ، لئلا يختلط الرجال والنساء، وهذا كله لأن اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط الناروالحطب".**[5]

1- معنى الاختلاط في اللغة:

الاختلاط في اللغة هو الممازجة، واختلط الرجال والنساء أي تداخل بعضهم في بعض. يُقال خَلَطْتُ الشيْء بالشيْءِ فاخْتَلَط.

---

[1] البرعي : د. محمد ، والتويجري : د. محمد ، ***معجم المصطلحات الإدارية*** ، مكتبة العبيكان – الطبعة الأولى 1414 هـ، صفحة 185.

[2] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ***دليل توصيف وتصنيف الوظائف في الأجهزة الحكومية العربية***، القاهرة، 2001، ص 17.

[3] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ***دليل توصيف وتصنيف الوظائف في الأجهزة الحكومية العربية***، القاهرة، 2001، ص 18.

[4] وزارة الخدمة المدنية، ***الدليل الإرشادي للوظائف المشمولة بنظام الخدمة المدنية***، المملكة العربية السعودية، 2017، ص .9

[5] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ***مجموع الفتاوى***، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجلد 25، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 2005، ص 366.

جاء في معجم (لسان العرب) في مادة (خلط): «خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطًا، وخلطه فاختلط: مزجه واختلطا، وخالط الشيء مخالطة وخلاطًا: مازجَهُ»[1].

ـــ الاختلاط في الاصطلاح:

1 – هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعاً يؤدي إلى ريبة[2].

2 – وقيل: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد.

3ـ اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك[3].

والتعريف الاصطلاحي المختار للاختلاط المحرم:

الاختلاط هو: الاجتماع بين الرجل والمرأة التي ليست بمَحْرم، في مكان واحد يمكنهم في الاتصال دون حائل أو رقيب أما بالإشارة أو النظر أو الكلام أو الملامسة، مما يوقع الوقع في المحظور. **والله أعلم.**

ويؤخذ من هذا التعريف الاصطلاحي للاختلاط المحرم: أنه أينما كان اجتماع رجال أجانب مع النساء غير المحارم، ويكون فيما بينهم انضمام، أو اجتماع، أو مداخلة بالنظر، أو الإشارة، أو الابتسامة و الضحك، وتبادل أطراف الحديث الغير المشروع ، أو ملامسة الأبدان بالاحتكاك أو المصافحة، أو غير ذلك، مما يحصل في الجامعات والمدارس بكل أطوارها، و المستشفيات بين المريض والمرضة، والطبيب والطبيبة، والممرض والممرضة، والطبيب ومريضه، أو البيع أو الشراء، أو النزهة والسفر، أو العمل في الشركات والمحلات التجارية، أو الجمعيات والندوات ، أو المحاضرات والملتقيات ، أو الأكل في المطاعم سواء كانت عامة أو خاصة، أو كل عمل أو حرفة يكون فيه اجتماع الجنسين بدون ضوابط

[1] ـ ابن المنظور: معجم لسان العرب: د ن: د ط: د ت: ص 291.

[2] ـسعيد بن وهف القحطاني: الاختلاط بين الرجال والنساء: مطبعة سفير الرياض: ت 17 ذو القعدة 1433هـ: ص 6.

[3] ـابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: رئيسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: د ط : ت 8 ذو الحجة 1431: م (1): ص 420.

شرعية، تحول وتفصل في الوقوع ، فيما ذكرناه سابقا، إنما هو من الاختلاط المحرم الذي يجب الابتعاد عنه وتجنبه حفظا لسلامة القلب وزكاة النفس في الوقوع في الرذائل.

الفرع الرابع: الأدلة على تحريم الاختلاط من الكتاب والسنة.

أما من الكتاب فكثيرة منها:

قول الله تعالى: **(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَ مَتَاعًا فاسألوهن من وَراء ن حجَابٍ ذَلكمْ أَطْهَرُ لقلوبِكمْ وَقلوبِهِنَ). [لإحزاب 53]** فقد دلت هذه الآية على أن الأصل احتجاب النساء عن الرجال، وعدم الاختلاط، قال الإمام الطبري: يقول تعالى ذكره: **"سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعترض في صدور الرجال من أمر النساء وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل".**[1]

قال الواحدي في تفسيره: "وكانت النساء يبرزن للرجال فلما نزلت هذه الآية ضرب عليهن الحجاب فكانت هذه آية الحجاب بينهن وبين الرجال ذلكم؛ أي الحجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن"[2]، وقال السمرقندي: **"وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَ مَتَاعًا يعني:** إذا سألتم من نسائه متاعًا فلا تدخلوا عليهن **(فَاسْأَلوهُنَ منْ وَراء حجَابٍ)** يعني: من خلف الستار. ويقال: خارج الباب"[3].

وقال صاحب التفسير الكبير: يعني العين روزنة القلب فإذا لم تر العين لا يشهي القلب، أما إن رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر[4]، قال الشيخ السعدي: قوله تعالى: **"(من وَراء ن حجَاب)** أي يكون بينكم وبينهن ستر، يستر عن النظر، لعدم الحاجة إليه، ثم ذكر حكمة ذلك بقوله: **(ذَلكمْ**

---

[1] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ***تفسير القرآن العظيم***، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999م، ج6، ص 464.

[2] الواحدي، علي بن أحمد، ***الوسيط في تفسير القرآن المجيد***، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، دمشق، 1415هـ/ 1994م، ج3، ص 241.

[3] السمرقندي، نصر بن محمد، ***بحر العلوم***، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ/ 2006م، ج3، ص 257.

[4] الرازي، فخر الدين، ***التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب***، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج25، ص .167

أَطْهَرُ لقلوبِكمْ وَقلوبِهِنَ) لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعُد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له وأطهر لقلبه".[1]

أما من السنة النبوية:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها "**[2] قال النووي "أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصل مع الرجال".

وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال ، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، والمراد بشرِ الصفوف في الرجال: أقلها ثوابًا وفضلا، وأبعدها من مطلب الشرع، وخيرها بعكسه "

ثم قال "وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبُعْدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك. وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم". [3]

وهذا الحديث فيه بيان لفساد توهم قد يتوهمه بعض الناس، وهو أن الاختلاط إنما يُنهى عنه إذا كان بالجلوس، وطول المكث: في مكان واحد مع ما يصاحب ذلك من كلام وأحاديث .

فهذا وإن كان منهيًا عنه بط شك؛ فإن مجرد الاختلاط العارض الذي يقع في الطريق؛ فإنه منهي عنه أيضًا، وهذا الحديث موافق لحديث أبي هريرة لأي للنساء قال: **قال رسول الله وسط الطريق ولعل ذلك ما دعا علي بن أبي طالب أن ينكر ما رآه مخالفًا لتلك النصوص**

---

[5] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ***تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان***، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م، ص 668.

[2] .مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، ***باب تسوية الصفوف و إقامتها***، حديث رقم: 440، ص: 166.

[4] النووي، يحيى بن شرف. ***المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، تحقيق: محي الدين مستو، ط 2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001، ج 4، ص 159.

من اختلاط النساء بالرجال، فقال "أما تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج"[1].

قال ابن القيم "وليُّ الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفُرج ومجامع الرجال". وقال: قد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الرجال، النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق. فعلى وليّ الأمر أن يقتدي به في ذلك" إلى أن يقول:" ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال إلى أن يقول أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة"[2].

أما من أقوال أئمة المذاهب عن الاختلاط فهي كالاتي:

قال مالك رحمه الله ورضي عنه" أرى للإمام أن يتقدم إلى الصُيَاغ في قعود النساء إليهم، وأرى ألا يَترُك المرأة الشابة أن تجلس إلى الصُيَاغ". [3]

وقد نقل ذلك أئمة المالكية؛ كابن فرحون، وقال ابن زيد البرناسي "وهذا إذا كان في العرس المباح ولم يكن هناك منكر بَيِن". ثم قال: وأما الأعراس التي يمتزج فيها الرجال والنساء فلا يختل في المذهب أن شهادة بعضهن لبعض لا تقبل، وثم قالوا: أنه لا يختلف في المذهب في عدم قبول شهادة من يحضرون الأعراس التي يمتزج فيها الرجال بالنساء؛ لأن بحضورهم في هذه المواضع تسقط عدالتهم وهو حرام"[4]

قال الحموي الحنفي معللا حكمه على الزفاف: "وهو محرم في زماننا فضلا عن الكراهة لأمور لا تخفى عليك، منها اختلاط النساء بالرجال"[5]

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث، ***سنن أبي داود***، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، حديث رقم: 5272، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص 877.

[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ***الطرق الحكمية في السياسة الشرعية***، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1977م، ص244.

[3] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ***التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد***، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط1، وزارة الأوقاف المغربية، 1387هـ/1967م، ج9، ص139.

[4] ابن فرحون، إبراهيم بن علي، ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام***، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995م، ج2، ص222.

[5] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ***الاعتصام***، تحقيق: سليم الهلالي، ط2، دار ابن عفان، السعودية، 1992م، ج2، ص510.

المطلب الثاني: مفهوم المهن المنظمة وبعض الأمثلة عنها.

مر عمل الإنسان على هذه الأرض بمراحل منذ أن أنزل الله آدم إلى هذه الأرض من الأعمال البدائية مثل الصيد، إلى امتهان الزراعة وتربية الأغنام، وانتهاء بالأعمال والمهن المعاصرة والتي أضحت مهن منظمة ومقننة وفق شروط وترتيبات تنظم هذه المهن والأنشطة.

الفرع الأول: تعريف المهن المنظمة.

تعرف الأنشطة والمهن المنظمة بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي و تعتبر كأنشطة ومهن منظمة بالنظر ولا يسمح بممارستها إلاّ إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يأتي:

- النظام العام.
- أمن الممتلكات والأشخاص.
- الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطني.
- الصحة العمومية.
- البيئة.

كما يمكن تعريفها: بأنها مهن وأنشطة تتطلب لممارستها حيازة صاحبها شهادة علمية متخصصة أو تكوينا خاصا، كما يسبق الممارسة الفعلية للمهنة عادة أداء اليمين القانونية كما هو الشأن في مهنة المحاماة، ومهنة المهندس المعماري والطبيب وغيرها من المهن الحرة .[1]

[1] عبد الكريم، محمد، ***الوظيفة العامة في القانون الإداري***، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص41.

الفرع الثاني: بعض مجالات عمل المرأة في المهن المنظمة.

لقد اقتحمت المرأة المعاصرة مجالات مهنية عديدة كانت حكرًا على الرجال، فمارست وظائف لا تتناسب مع طبيعتها الأنثوية، مثل: العمل في الشرطة، الميكانيكا، المصانع، تنظيف الشوارع، وقيادة مركبات النقل الثقيلة، وغيرها من الأعمال التي تتطلب جهدًا بدنيًا وخشونة في التعامل. وهذه المهن وإن كانت جائزة من حيث المبدأ، إلا أن ممارستها من قبل المرأة دون مراعاة خصوصيتها الجسدية والنفسية قد يُعد مخالفة لفطرتها، وهو ما يستدعي التقيد بضوابط الشرع، ومراعاة التوازن بين طبيعة العمل وطبيعة المرأة،[1] بغض النظر عن حكم العمل في هذه المجالات بالإضافة إلى أن هناك قضايا من التخصص تليق بالمرأة كتطبيب النساء وتمريضهن و الخياطة النسوية وبعض أنواع الإنتاج البيتي وتعليم البنات وأمثال ذلك كله أولى به للمرأة فالسير بالمرأة في هذا الطريق مهم إذا لم يؤدي ذلك إلى الإخلال بواجباتها الإسلامية والأساسي.

1- مجال الطب والتطبيب للنساء:

إن من أبرز الأعمال التي تؤديها المرأة في خدمة المجتمع هو عملها في المجال الطبي، كوظائف التمريض بمختلف أنواعه، والتي تشمل: مهنة الصيدلة، التمريض العام، والقبالة. وينبغي أن تتلقى المرأة في هذا المجال تأهيلاً علميًا كافيًا، بحيث تكون ملمة بشؤون التمريض والرعاية الصحية، وأن تتخصص بعض النساء في مداواة النساء، وطب الأطفال، وأمراض النساء والتوليد، تحقيقًا لمبدأ الستر وصيانة الخصوصية.

ومن هذا المنطلق، فإن مساهمة المرأة بالعمل خارج بيتها يجب أن تكون مقيدة بضوابط الشرع الحنيف، وبما لا يتعارض مع واجباتها الأساسية داخل الأسرة.[2]

[1] وهبة الزحيلي، ***المرأة في التشريع الإسلامي***، دار الفكر، دمشق، ط1، 1998م، ص: 133–134.

[2] محمد بن ناصر العبودي، ***عمل المرأة في الميزان***، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1998م، ص 88.

أ- نماذج لعمل المرأة في المجال الطبي في صدر الإسلام:

لقد عرف التاريخ الإسلامي نماذج مشرقة لنساء مارسن مهنة الطب والتمريض وحققن نجاحات بارزة في هذا المجال. ويكفي أن نذكر من بينهن السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، التي لما رأت النبي ﷺ وقد كُسرت رباعيته وسال دمه الشريف يوم أُحد، سارعت إلى حرق أعواد حصير لتصنع رمادًا وضعته على موضع الجرح حتى توقف نزيف الدم، في مشهد يُظهر إلمامها بأساليب مداواة الجروح.

ومن أبرز هؤلاء أيضًا: رفيدة الأنصارية، التي كانت لها مكانة عند النبي ﷺ، وكان يُرسل إليها الجرحى لمعالجتهم في خيمتها، كما شاركت في غزوة الخندق وغيرها.

وكذلك الربيع بنت معوذ الأنصارية، التي كانت تخرج مع رسول الله ﷺ في الغزوات، فتداوي الجرحى وتنقلهم، وكعب بنت سعد التي اشتهرت بالتمريض والفروسية، إضافة إلى بنت جحش، وليلى الغفارية، ومعاذة الغفارية، وأم أيمن بركة، وغيرهن من الصحابيات اللواتي كنّ رائدات في خدمة المجتمع المسلم، مما يدل بوضوح على أهمية مشاركة المرأة في مجال التمريض في إطار الضوابط الشرعية.[1]

وكذلك هو من الأعمال الهامة التي تفضل فيها عمل المرأة بتمريض النساء وتطبيبهن حيث أن المرأة إذا ذهبت إلى الطبيب وجب أن يكون معها محرم وقد يضطرها المرض إلى كشف أماكن العورة أمام الطبيب وهذا لا يجوز إذا توفرت طبيبة امرأة ولا تحتاج المريضة إلى محرم عندها تعرض نفسها على طبيبة.

وكذلك من أهم المهن التي يجب على المرأة أن تكفيها الرجل هو عمل المرأة في القبالة والتوليد وهذه المهن النسوية أن يشجع عليها العلماء ، فالمجتمع بحاجة إلى عمل المرأة في هذه المجالات أكثر من حاجته إلى عملها في السوق والمصنع.

[1] ابن حجر العسقلاني، ***الإصابة في تمييز الصحابة***، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، ج7، ص: 516.

كما قلنا فإن المجتمع يحتاج إلى نساء وكفاءات عالية من الطبيبات والممرضات، ولهذا فإن ممارسة مهنة الطب تعد خيارا صعبا بالنسبة للمرأة بشكل عام لأنها تفرض عليها مطالب و التزامات قد تتعارض مع أدوارها الأساسية : كأم وزوجة وربة بيت.

وتعد خيارا صعبا للزوجة العربية المسلمة على وجه الخصوص لأنها احد المجالات الوظيفية العملية التي تتطلب أن تعمل فيها المرأة فالمرأة تحتاج لعلاج وتطبيب والمقدم في هذا المجال أن يتولى تطبيبها نساء مثلها وخصوصا إذا كان ما يعالج من أمراض النساء ما يحتاج فيه إلى الكشف البدني وخاصة العورة المغلظة ولا يزال هذا المجال يعاني وهذه الإعمال تندرج تحت واجبات الكفائية بحيث يجب العمل للنساء في مثل هذه الأعمال لعدد كافي يسد حاجة المجتمع يعني انه يسقط الإثم على المجتمع إذا قام به ما يكفينا حاجة الآخرين و إنما نتحدث في هذه المجالات التي حصرناها من: الدعوة لله، والتعليم والتربية والطب و التطبيب بأنها تليق وتوافق أنوثة المرأة في عملها، وكذلك مما يحتاجه المجتمع النسائي بينهن ومما قلناه في هذه المجالات بأنها تتحدد وفق الشرع ، أي تكون وفق وضمن أطرها الشرعية بأحكامها نقصا شديدا وبضوابطها وشروطها، وحسب حاجة المرأة للعمل والمجتمع إليها.

1- مجال التعليم، التدريس وروضة الأطفال:

كما أُشير سابقًا، فإن هناك مجالات مهنية تكاد تكون خاصة بالنساء، كالتعليم والتربية، لما لها من أهمية في بناء المجتمع، حيث تبرز الحاجة إلى مدرسات لتعليم البنات ومربيات لرعاية الأطفال، تمامًا كما فُرضت الدعوة على الرجال، فُرض التعليم على النساء. فالمرأة شقيقة الرجل، ومأمورة بطلب العلم، لتعبد الله تعالى على بصيرة، وتثقف نفسها في أمور دينها، وتتعلّم ما تحتاج إليه في شؤون حياتها، مما يؤهلها للقيام بدورها في العمل العام، ويجعل من الوظيفة شرفًا وفضلًا مشروعًا لكل من الرجال والنساء على حد سواء. [1]

[1] يوسف القرضاوي، ***الفتوى بين الانضباط والتسيب***، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1999م، ص: 235.

ومن الضروري أن تُوجد معلمات يُقمن بتعليم النساء أحكام الشريعة الإسلامية، بأصولها وفروعها، في المدارس والمعاهد، مع الالتزام التام بالضوابط الشرعية المنظمة لذلك، لما في ذلك من أثر بالغ في تعزيز الوعي الديني، وتحقيق التربية الإسلامية للمرأة في بيئة تحفظ لها كرامتها وخصوصيتها.[1]

وقد ورد في الأثر "دخل النبي ﷺ على حفصة رضي الله عنها، وكانت عندها امرأة، فقال: **ألا تعلمين هذه الرقية كما علمتها الكتابة.**"،[2] فلذلك أن اكبر عدد من النساء العاملات بحكم أن متطلبات هذا المجال تتماشى مع وظيفة المرأة الأصلية، فوظيفة التعليم هي المهنة التي توظف عدد كبي من النساء وخاصة في المرحلة الابتدائية أو في الروضة وهي أنسب للمرأة من الرجل بحكم مستلزماتها التي تتطلب نوعا من المرونة في التعامل والطفل في هاته المرحلة بحاجة للحب والعطف ولن يجد ذلك إلا عند المرأة، إذن فهي وظيفة أنثوية أكثر منها ذكروية وقد أكدت الدراسات أن أكثر القطاعات التي تمثلها المرأة قطاع التعليم.[3]

أ-أهمية العلم الذي تتلقاه الفتاة:

ومن خلا ما عرضنا من طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة نستطيع أن نقرر بسهولة و إيجاز أن العلم الذي يجب أن توجه إليه جهود الآباء ووزارة التربية والإعلام في حق الأنثى هو العلم الذي ينفق مع طبيعة الأنثى ووظيفتها في الحياة. بتكثير لها من دروس الدين المختلفة من قرآن وسنة وتوجيه وفقه.

---

[1] عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ***فتاوى المرأة المسلمة***، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر، دار الوطن، الرياض، ط1، 1996م، ج2، ص: 553.

[2] رواه البيهقي في ***السنن الكبرى***، ، باب ما يجوز للنساء من التعلم والتعليم، وقال الألباني: حديث حسن، السلسلة الصحيحة، رقم: 2913، ج9، ص: 349.

[3] فوزية الدريع، المرأة والعمل، ***رؤية تربوية نفسية، دار المعرفة الجامعية***، الإسكندرية، ط2، 2008م، ص 112.

"إن الإكثار من توجيه الفتاة إلى دروس الدين والوعظ يُعد وسيلة فعالة، بإذن الله تعالى، في تنشئتها التنشئة الصالحة، لتقوم بواجباتها الدينية والدنيوية داخل الأسرة على الوجه الأكمل. كما ينبغي تكثيف تعليمها في مجالات الأخلاق والتربية بما يتناسب مع مستواها الدراسي، إلى جانب تعريفها بواجبات الأسرة ووظائف أفرادها، وتعليمها مهارات عملية تتوافق مع طبيعتها الأنثوية، كأعمال الخياطة والتطريز وبعض الحرف المنزلية. وبهذا التوجه، يمكن توجيه الفتاة تعليمياً بما يتماشى مع فطرتها ورسالتها في المجتمع."[1]

، بحيث تتعلم المرأة كذلك على الأخص ما له علاقة بشأنها كامرأة التكاليف المكلفة بها شؤون البيت، شؤون الطفل، شؤون الزوجية، الدراسات الإسلامية وخاصة الكتاب والسنة. وكذلك في التخصص الحرفي، الذي يكون لبعض النساء فقط وضمن شروط له فيما يحتاج المجتمع إليها من أعمال في ميادين ومجالات خاصة بالنساء.

[1] محمد بن ناصر العبودي، ***عمل المرأة في الميزان***، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1998م، ص 91.

خلاصة:

عمل المرأة جائز شرعا إذا روعيت الضوابط الشرعية التي تحفظ الكرامة وتصون العفة.

و يعد العمل في المهن المختلطة مباح بشرط إلتزام المرأة بالحجاب الشرعي و الابتعاد من الخلوة وإلتزام الجدية والاحترام في التعامل كما يجب أن تكون بيئة العمل منظمة وآمنة و تحترم القيم الاسلامية.

يستحب عمل المرأة إذا كان هناك حاجة مجتمعية أو معيشية، خاصة في المجالات التعليم والطب والخدمة الاجتماعية، شريطة ألا يتعارض عملها مع واجباتها الأسرية، أما إذا كان العمل يعرضها للفتنة، أو يتم في بيئة تفتقد للضوابط فيكره أو يمنع.

الفصل الثاني

الأحكام والضوابط الشرعية لعمل المرأة

احتوى على مبحثين

المبحث الأول: الأحكام والضوابط الشرعية

لعمل المرأة

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على

عمل المرأة

الفصل الثاني: الأحكام و الضوابط الشرعية لعمل المرأة و الأثار المترتبة عليها.

مقدمة:

يمثل عمل المرأة في الإسلام قضية محورية تتصل بجوانب متعدد من الحياة الفردية و المجتمعية.

وتستدعي توازنا دقيقا بين القيم الشرعية و الضرورات الواقعية. وقد تزايد حضور المرأة في سوق العمل في العقود الاخيرة، ما أبرز الحاجة إلى بيان الأحكام و الضوابط الشرعية التي تحكم مشاركتها، خاصة في البيئات المختلطة.

يهدف هذا الفصل إلى توضيح الحكم الشرعي لعمل المرأة، والضوابط التي ينبغي أن تلتزم بها أثناء العمل، بما يحفظ كرامتها و يحقق مقاصد الشريعة في صيانة الاخلاق و استقرار الأسرة و المجتمع.

كما يناقش الفصل الآثار المترتبة على عمل المرأة، سواء كانت آثار إيجابية، كالمساهمة في التنمية الاقتصادية وخدمة المجتمع، أو سلبية، مثل الإخلال بوظيفتها الأسرية أو التعرض للفتنة، وذلك في ضوء الموازنة بين المصالح و المفاسد.

المبحث الأول: الأحكام والضوابط الشرعية لعمل المرأة:

لما أمر الإسلام المرأة بالقرار في بيتها ولزومه، جعل لها من يسد كل حاجياتها ومتطلباتها من خلال إلزام وليها بالنفقة عليها سواء أكان زوجها أو غيره، لكن إذا دعت الحاجة إلى خروجها للعمل فما هو موقف الشارع في ذلك؟

المطلب الأول: الضوابط العامة لعمل المرأة في الشريعة الإسلامية:

إن الإسلام كرم المرأة وجعل لها منزلة كبيرة في المجتمع، وحفظ لها حقوقها في النفقة كزوجة، وأم، وبنت، وجعل لها واجبات تقوم بها من تربية الأبناء والمحافظة على سكون الأسرة و استقرارها، فهل يشرع للمرأة بالعمل خارج بيتها، وماهية الضوابط الشرعية لعملها ؟

الفرع الأول: مشروعية عمل المرأة في الإسلام:

لا شك أن الله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة لكل منهما طبيعته الخاصة تميزه عن الأخر، فطرة الله التي فطر الناس عليها، فبروز المرأة في الحياة العملية خاصة في بعض المجالات التي تعد المرأة هي اللبنة فيها كالطب والتعليم والتمريض.

فهل يسمح الإسلام للمرأة بأن تعمل، و إذا سمح ماهي الضوابط الشرعية لعملها؟

عمل المرأة المسلمة حق من حقوقها الكثيرة التي كفلها الإسلام لها من بين ما كفل، كحقوقها الطبيعية والإنسانية وحقوقها من الثواب والجزاء وحقوقها فيما تقتضيه طبيعتها الأنثوية.

فقد سمح الإسلام للمرأة بأن تمارس العمل كما سمح للرجل، وكما دلت على ذلك النصوص الشرعية من الكتاب والسنة نذكر منها قوله **تعالى** **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ**

عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ }[سورة البقرة الأية 62] نزلت في أصحاب سلمان الفارسي، بينما هو يحدث النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذكر أصحابه، فأخبره خبرهم، فقال: كانوا يصومون ويصلون ويؤمنون بك، ويشهدون أنك ستبعث نبيا، فلما فرغ سلمان من ثنائه عليهم، قال له نبي الله صلى الله عليه وسلم: يا سلمان، هم من أهل النار فاشتد ذلك على سلمان، فأنزل الله هذه الآية، فكان إيمان اليهود: أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى، عليه السلام حتى جاء عيسى. فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وأخذ بسنة موسى، فلم يدعها ولم يتبع عيسى، كان هالكا. وإيمان النصارى أن من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمنا مقبولا منه حتى جاء محمد صلى الله عليه وسلم، فمن لم يتبع محمدا صلى الله عليه وسلم منهم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل- كان هالكا[1]. وقوله سبحان في هذه الآية يفتح باب العمل بعد الإيمان أمام كل البشر ذكرا كان أم أنثى ما داموا قد بنوا هذا العمل على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر.

وقوله سبحانه ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾

(سورة الجمعة، الآية 10)

وقوله سبحانه ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾

(سورة النساء، الآية 32)

وقوله سبحانه وتعالى ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾

(سورة المزمل الآية 20)

[1] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700 - 774 هـ)، ***تفسير القرآن العظيم***، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية: ط الثانية، 1420 هـ - 1999 م: ت 8 ذو الحجة 1431: ج1: ص 284.

فهذه الآيات القرآنية الكريمة وغيرها كثيرا ما تشير الى أن الإنسان مطالب بالعمل وكل إنسان سوف يجز حسب عمله، وحسب الآيات فالعمل يشمل الرجل والمرأة لا فرق بينهما.

ومن السنة النبوية أحاديث تبين أهمية العمل والكسب الطيب ولا تقتصر على الرجل دون المرأة بالآتيات شاملا لكليهما ومن هذه الأحاديث الكثيرة نقتصر على بعضها.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم **(ما أكل أحدا طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده).**[1]

حيث بين الحديث أن المراد ب "الخيرية" في الحديث هو ما يستلزمه العمل باليد من الاستغناء عن الناس. كما بين أن تخصيص النبي داود عليه السلام بالذكر يعود إلى كونه كان ملكا وخليفة، ومع ذلك كان يأكل من عمل يده، مما يدل على فضيلة الاعتماد على النفس في الكسب.[2]

ومما يستفاد من هذا الحديث حث المسلم على العمل اليدوي والاعتماد على النفس بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى، وبين فضل الكسب من عمل اليد وأنه أفضل وأطيب أنواع الكسب، ولم يخصص الحديث الرجال دون النساء مما يبين مشروعية العمل للمرأة المسلمة.

ونقول في هذا بعون الله وتوفيقه: إن الشريعة الإسلامية لم تأمر المرأة بأن تعمل مثلها مثل الرجل في الحياة العامة من أجل الكسب المادي لأن الأصل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله، ومن قوامة الرجل الكد والعمل لتحصيل الكسب الطيب،

[1].أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ***صحيح البخاري***، (دار ابن كثير، دار اليمامة)– دمشق،ط لخامسة، 1414 هـ - 1993 م،ت ن 14 ربيع الآخر 1443،م تد، مصطفى ديب البغا، ***كتاب البيوع***، رقم الحديث 2072، ص 374.

[2]لابن حجر العسقلاني، ***كتاب "الفتح الباري"***، شرح هذا الحديث في المجلد الرابع، صفحة 304

والأصل في النساء الوقر في البيت كما قال الله تعالى{**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَ أَقِمْنَ الصَّلاةَ وَ آتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** } (سورة الأحزاب الآية 33)، لكن كما ذكرنا سابقا من الأدلة أن الإسلام كذلك لم ينهاها عن العمل، ومن ثم بقي الأمر على الإباحة الأصلية، لكن مشروط بالشروط المستمدة من النصوص ثم من مقاصد الشريعة، وما أذنت به من دفع المفاسد وجلب المصالح، فلا يترك للأهواء أو ما يسميه العلمانيون الحرية الشخصية، بل إن الأمر مقيد بضوابط وضعها الشارع حتى يحفظ للمرأة المسلمة كرا متها.[1]

الفرع الثاني: ضوابط عمل المرأة المسلمة:

لقد رخص الشارع للمرأة المسلمة بأن تعمل وتكتسب مثلها مثل الرجل لكن يكون هذا العمل وفق ضوابط شرعية لابد للمرأة المسلمة أن تلتزم بها وهي كما يلي:

- **الضابط الأول:**

"أن يأذن وليها"[2] زوجا كان أم غير زوج وهذا الضابط فيه نظر من الناحية الشرعية بين الفقهاء فهناك من يرى بحاجة المرأة إلى أذن وليها خاصة في بعض الحالات التي تستدعي خروجها من المنزل بشكل مستمر، بناء على قاعدة القوامة الذكورية في قوله تعالى{**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** } (النساء:34)، يقول تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)** أي: الرجل قَيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجَّت **(بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)**

[1] ينظر: أمحبيبة البريكى الباحث الحائز على جائزة أنصار السنة تقديم عادل يوسف العزازي، ***من كتاب عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية***، إعداد أمر رقم الإيداع 14044، بمكتبة أولاد الشيخ للتراث: د. ط. ، د. ت، 2005 ، ص 111

[2] ينظر: أم حبيبة البريكي، ***عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية***، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، د ط: د ت، ص، 112.

أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذَا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك المُلْك الأعظم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **"لن يُفلِح قومٌ وَلَّوا أمْرَهُم امرأة"** رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه وكذا منصب القضاء وغير ذلك[1]. لكن هناك رأي آخر، وهو أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق في العمل دون الحاجة لإذن وليها، خاصة إذا كان العمل مشروعا ولا يضر بها أو بأسرتها، ومن الناحية القانونية في بعض الدول تشترط إذن الولي ودول لا تشترط حسب قانون كل دولة.

- **الضابط الثاني:**

ألا يشغلها هذا العمل الذي تمارسه عن الزواج، وهو من السنن التي حث عليها الشارع، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:**(يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)** وهذا الحديث يدل على أهمية الزواج وفضله، ويشير إلى أنه لا ينبغي للإنسان أن ينشغل عنه بأي أمر آخر إذا كان قادرا عليه.

- **الضابط الثالث:**

يشجع الإسلام على التكاثر والإنجاب، ويرى في كثرة النسل نعمة وقوة للأمة وذلك استنادا إلى عدة أدلة شرعية، منها:

قوله تعالى:**{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ}** (سورة النحل: 72)، حيث يذكر الله تعالى الإنجاب ضمن نعمه على الإنسان، لذلك لا يجوز التحجج بالعمل لعدم الإنجاب مما فيه ضرر على الزوج بحرمانه من الولد و مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

[1]. تفسير ***ابن كثير***: من سورة النساء: ص 292.

- **الضابط الرابع:**

ألا يكون هذا العمل على حساب واجباتها نحو زوجها وأولادها وبيتها، فعمل المرأة أصلا في بيتها، وخروجها للعمل لا يكون إلا لحاجة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **(كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة، عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته)**[1]، والحديث الى أن الزوجة مكلفة برعاية شؤون البيت، ورعاية الزوج والأبناء وكل من يعتمد عليها في إطار الأسرة.

- **الضابط الخامس:**

أن يكون العمل الذي تمارسه المرأة مما يرضي الله، كالتعليم والطب والخياطة والدعوة الى الله، قال الله تعالى،**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ }** (البقرة:266)

- **الضابط السادس:**

أن يكون عملها لحاجة، وتكون في حاجة للعمل، إذا لم يكن هناك من يقوم بالإنفاق عليها من زوج أو ولي، واما إذا وجد من يقوم بالإنفاق عليها، فليست بحاجة للعمل، إلا أذا دعت الحاجة لذاك وكان عملها من فروض الكفاية، كتدريس بنات جنسها

[1] رواه البخاري، ***في كتاب الوصايا***، رقم الحديث 2751، الصفحة 509.

ووعظهن، و معالجتهن، أو أي يعمل آخر يتطلب تقديم خدمة عامة للنساء، أو يكون من وراء عملها مصلحة خاصة، كإعانة زوج أو أب أو أخ.

ومما يدل على أن عملها مقيد بالحاجة قوله تعالى{ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ}** [القصص:23].

ووجه الدلالة قوله تعالى:(**وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**)، فهو يدل بمنطوقه على أن علة العمل المرأتين عجز وليهما عن الرعي والسقاية، ويفهم من هذا أن عمل النساء مقيد بالحاجة.[1]

وقال تعال{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنّ} [الأحزاب:53]، وفي هذه الآية الكريمة دلالة على شرعية لزوم النساء لبيوتهن، حذرا من الفتنة بهن إلا من حاجة تدعو إلى الخروج.[2]

- **الضابط السابع:**

وأن لا تكون في عملها كاشفة لشيء من مواضع زينتها التي حرم الله كشفها على غير محارمها، قل الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }** (الأحزاب:59) وقال سبحانه وتعالى{**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ**

[1].ينظر: أم حبيبة البريكي: ***عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية***: مكتبة أولاد الشيخ للتراث: د ط: د ت: ص 115.

[2].ينظر: تأليف سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز: ***كتاب التبرج وخطره***: تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العلمة لمراجعة المطبوعات الدينية الرياض. المملكة العربية السعودية: الطبعة الثالثة: سنة 1422هـ. 2001م: ص 43

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (النور: 31) وقال في هذه الآية الكريمة: **(وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)** والخُمُر: جمع خِمار، وهو ما يُخَمر به، أي: يغطى به الرأس، وهي التي تسميها الناس المقانع.[1]

قد بين الله سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع وانحرافهم عن طريق الحق، ويعني ذلك أن تغطي المرأة جميع بدنها بثوب لا يصف بدنها ولا يكشف ما تحته، وجاء في تفسير أية الأحزاب السابق، أن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمر أزواجه وبناته وسائر المؤمنات بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أرد الخروج الى حوائجهن، وعلى المرأة أن تستر عورتها، فالمرأة عورة كلها ألا الكفين والوجه على قول أكثر أهل العلم.[2]

- **الضابط الثامن:**

منع الخلوة بالرجال، خلوة المرأة بالرجل الأجنبي هي أشد وأعظم أمثلة الاختلاط المحرم شرعا، على أي حال من الأحوال، سواء أكان في البيت، أو في العمل أو في المواصلات أو في المحلات التجارية وغيرها، والدليل على تحريمه قوله تعالى**{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}** (الأحزاب: 53) والخلوة بالأجنبي من أعظم الذرائع الموصلة إلى الفاحشة، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة، قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يودي إلى ما لا تحمد عقباه.[3]

---

[1] تفسير ***ابن كثير***، سورة النور، الأية31.

[2] حسن علي حسين، ***كتاب عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار***، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الثامن عشر، 1430هـ.2009م، ص، 55

[3] الشيخ بن باز رحمه الله، ***كتاب التبرج وخطره لسماحة***، ص 20

إن الضوابط التي ذكرناها إنما هي حصنن حصين وسراج منير لردع الأثار السلبية المترتبة عن التخالط المنظم، واي خلل في احد هذه الضوابط أو التقصير فيها سوف يؤدي ذلك في الوقوع في المحظور.

المطلب الثاني: الآراء الفقهية للاختلاط المنظم:

يعد موضوع الاختلاط بين الجنسين من القضايا الفقهية المعاصرة التي أثارت اهتمام العلماء و الباحثين، نظرا لارتباطه المباشر بالتحولات الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، وقد تباينت آراء الفقهاء في حكم هذا النوع من الاختلاط، خاصة عندما يكون منضبطا بضوابط الشرع و آدابه، ويخضع لحاجة معتبرة أو مصلحة راجحة. وفي هذا المطلب، نتناول أبرز الاتجاهات الفقهية في النظر إلى "الاختلاط المنظم"، مع تحليل أدلتهم و مراعاة مقاصد الشريعة في هذا الباب، تحقيقا للتوازن بين الضرورات الشرعية و متطلبات الواقع المعاصر.

الفرع الأول: الفرق بين الاختلاط المحرم و الخلوة.

أولا: للاختلاط المحرم:

الاختلاط هو الاجتماع بين الرجل والمرأة التي ليست بمَحْرم، في مكان واحد يمكنهم في الاتصال دون حائل أو رقيب أما بالإشارة أو النظر أو الكلام أو الملامسة، مما يوقع الوقع في المحظور. **والله أعلم.**

ويؤخذ من هذا التعريف الاصطلاحي للاختلاط المحرم: أنه أينما كان اجتماع رجال أجانب مع النساء غير المحارم، ويكون فيما بينهم انضمام، أو اجتماع، أو مداخلة بالنظر، أو الإشارة، أو الابتسامة و الضحك، وتبادل أطراف الحديث الغير المشروع، أو ملامسة الأبدان بالاحتكاك أو المصافحة، أو غير ذلك، مما يحصل في الجامعات

والمدارس بكل أطوارها، و المستشفيات بين المريض والمرضة، والطبيب والطبيبة، والممرض والممرضة، والطبيب ومريضه، أو البيع أو الشراء، أو النزهة والسفر، أو العمل في الشركات والمحلات التجارية، أو الجمعيات والندوات، أو المحاضرات والملتقيات، أو الأكل في المطاعم سواء كانت عامة أو خاصة، أو كل عمل أو حرفة يكون فيه اجتماع الجنسين بدون ضوابط شرعية، تحول وتفصل في الوقوع ، فيما ذكرناه سابقا، إنما هو من الاختلاط المحرم الذي يجب الابتعاد عنه وتجنبه حفظا لسلامة القلب وزكاة النفس في الوقوع في الرذائل.

ثانيا: الخلوة:

تعريف الخلوة: هي أن ينفرد رجل بامرأة أجنبية عنه، في غيبة عن أعين الناس، وهي من أفعال الجاهلية ، ومن كبائر الذنوب[1].

والمرأة الأجنبية: هي غير المَحرمَ، والمَحْرمَ: كل من حَرُم تزوجها على التأبيد وتحريمها إما بالنسب، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة، فالمحرمات بالنسب: الأمهات، ثم البنات، ثم الأخوات، ثم العمات، والخالات، ثم بنات الأخ، وبنات الأخت، ويحرم من الرضاع كل ما يحرم من النسب[2].

أما المحرمات بسبب المصاهرة: فزوجة الأب، وزوجة الابن، وأمّ الزوجة **(وهذه تحرُم بمجرد العقد على ابنتها)** ، وبنت الزوجة **(وهذه لا تحرم إلا بالدخول بالأم).**

وعلى هذا من الأجنبيات على الرجل ابنة كل من: عمه، وعمته، وخاله، وخالته.

[1] شحاتة محمد صقر، الاختلاط بين الرجال والنساء، الناشر دار اليسر، الطبعة الأولى 1432هـ ــ 2011م، مج (1)،ت 11صفر 1433هـ، ص 62.

[2] شحاتة محمد صقر، الاختلاط بين الرجال والنساء، الناشر دار اليسر، الطبعة الأولى 1432هـ ــ 2011م، مج (1)،ت 11صفر 1433هـ، ص 62.

وزوجة كل من: عمه، وخاله، وابن أخيه، وابن أخته، وكذا أخت زوجته وابنة الصديق والجار، وهكذا[1].

الدليل على تحريم الخلوة:

قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**[2]، وهذا يعم جميع الرجال، ولو كانوا صالحين أو مسنين، وجميع النساء، ولو كنَّ صالحات أو عجائز.

الفرع الثاني: أقسام الاختلاط:

ينقسم الاختلاط في الفقه الإسلامي إلى اختلاط محرم وهو مدلة النصوص الشرعية على تحريمه، من كتاب أو سنة أو اجتهاد الفقهاء، واختلاط مباح وهو ما دل الشارع على مشروعيته.

أولا: الاختلاط المحرم:

- ويمكن تعريفه بأنه: **«اللقاء المباشر المقصود بين الجنسين غير المحارم مع إمكان التحرز منه»**[3].

- "**المباشر**" خرج بذلك ما يكون من وراء حجاب كما هو الحال في الدائرة التلفزيونية المعمول به في جامعات وكليات البنات في السعودية.

---

[1] شحاتة محمد صقر، ***الاختلاط بين الرجال والنساء***، الناشر دار اليسر، الطبعة الأولى 1432هـ-2011م، مج (1)،ت 11صفر 1433هـ، ص 62.

[2] صحيح البخاري، ***كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة***، رقم الحديث 5233 ، ص 1016.

[3] شحاتة محمد صقر، ***الاختلاط بين الرجال والنساء***، الناشر دار اليسر، الطبعة الأولى 1432هـ-2011م،مج (1)، ت 11صفر 1433هـ، ص 64.

- "**المقصود**" كالعمل أو التعليم المنظم أو الاجتماعات الخاصة والعامة (الدينية وغير الدينية) وحضور الملعب والمسرح ونحو ذلك.

ويخرج بذلك "**اللقاء العابر**" وهو لقاء محدود لا تزول به الكلفة وتلتزم فيه المرأة بالضوابط الشرعية في التعامل مع الرجال الأجانب، مثل قضاء حاجة سريعة كسؤال عن متاع أو استفتاء وسؤال عن حاجة وبيع وشراء ونحوه.

- "**الجنسين غير المحارم**" يستثنى من ذلك الدخول على المخطوبة ورؤيتها ، فقد رخص الإسلام في ذلك ونفى الحرج فيه.

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» وَفِي البَاب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ "، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ المَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا[1]

- "**مع إمكان التحرز منه**" يعني استفراغ الجهد في المباعدة بين الرجال والنساء قدر الإمكان، ويخرج بذلك ما يصعب التحرز منه مثل: الحج والعمرة وحالات الاضطرار كإسعاف لغريق ونحوه أو مداواة لمريض عند فقدان المماثل في الجنس أو الإدلاء بالشهادة أمام القضاء.

إذن فإن اختلاط المرأة مع الرجل في مكان العمل يفضي إلى فساد الأخلاق والوقوع في الفواحش، قال الشيخ ابن باز رحمه الله (**فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه**).

[1] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279 هـ)، ***سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي*** – مصر، ط ، الثانية، 1395 هـ - 1975 م، ت ح محمد فؤاد عبد الباقي (جـ3)،ت ن، 8 ذو الحجة 1431، كتاب النكاح، رقم الحديث 1087، مج3، ص 389.

ثانيا: اختلاط جائز:

وهو كل ما كان في الأماكن العامة وتدعو الحاجة إليه ويشق التحرز عنه، ولا محظور فيه كاختلاط النساء بالرجال في الأسواق والطرقات لقضاء حاجة كسؤال عن متاع أو استفتاء وسؤال عن حاجة وبيع وشراء ونحوه، إذ يسعى الجميع في حاجته ذهابًا وجيئةً، ويبيعون ويشترون، فلا بأس في هذا ما لم يتلبّس من وَقع فيه بمحرّم خارجٍ عنه، فما هو إلا لقاء عابر ، واللقاء العابر لقاء محدود لا تزول به الكلفة، وتلتزم فيه المرأة بالضوابط الشرعية في التعامل مع الرجال الأجانب.

فالاختلاط العابر، في موضع لا يخشى منه الفتنة في الغالب ليس من الصور المحرّمة، بل هو مما تعمّ به البلوى، ويضطر إليه الناس لمعاشهم في كلّ زمانٍ ومكان.[1]

بما أن المرة يجوز لها قضاء حاجيتها ولابد لها من الخروج في غياب الزوج أو غيره فإن المرأة تخرج محتشمة، مع تغطية مفاتنها عن الأجانب، وتختلط بذلك مع الرجال خاصة في الأسواق وهذا للضرورة والقاعدة الشرعية **ـ الضرورات تبيح المحضورات ـ**

بما أن الاختلاط قسمان قسم جائز و آخر محرم، فإنه على المسلم والمسلمة تجنب الاختلاط المحرم قدر المستطاع كي لا يقع المسلم في المحظور.

الفرع الثالث: الرأي الفقهي:

لاشك أن الاختلاط الذي يخلو من الضوابط الشرعية محرم، سواء أكان في العمل أو الدراسة، ولهذا سوف نعرض بعض أقوال الفقهاء، في تحريم الاختلاط الذي يقع

[1] شحاتة محمد صقر، ***الاختلاط بين الرجال والنساء***، الناشر دار اليسر، الطبعة الأولى 1432هـ-2011م، مج (1)، ت 11صفر 1433هـ، ص 76.

فيه خلوة محرمة، أو إلى وقوع الفاحشة نتيجة عدم الالتزام بالضوابط الشرعية المذكورة سابقا.

- س 38: هل تجوز الدراسة المختلطة؟

- ج 38: اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم محرم؛ لما يفضي إليه من الفتنة، وإثارة الشهوة، ووقوع الفاحشة، ويتضاعف الإثم ويعظم الجرم إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئا من عوراتهن، أو لبسن ملابس شفافة تشف عما وراءها، أو لبسن ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن، أو داعبن الطلاب أو المدرسين ومازحن معهم، أو غير ذلك مما يفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراض.[1] وقد فصل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله حيث قال: «**اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات:**

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال وهذا لا إشكال في جوازه.

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه.

الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في دور العلم، والحوانيت، والمكاتب، والمستشفيات، والحفلات، ونحو ذلك، فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالأخر، ولكشف حقيقة هذا القسم فإنا نجيب عنه من طريق مجمل ومفصل:

أما المجمل: فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ عنه آثار تؤدي

[1] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ***فتاوى اللجنة الدائمة. المجموع الأول***، ن ش رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]، ت 8 ذو الحجة 1431،مج السابع عشر [الحجاب والزينة]، ص 53

إلى حصول الغرض السيء؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمى ويُصِمّ، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

وأما المفصل: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال.

{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(سورة النور الآية 31) فقوله تعالى: **(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)** أي: عما حَرَّم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن. ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه: لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلا.[1]

وقد سَدَّ الشارع الأبواب المُفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر، ثم ذكر الأدلة على تحريم هذا النوع من الاختلاط.[2]الاختلاط بين النساء والرجال الأجانب محرّم تحريماً مؤكداً؛ لأن العِفَّة حجاب يُمَزّقه الاختلاط، ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، فالرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة بضوابط الخروج الشرعية.

[1] **تفسير ابن كثير**، سورة النور الآية 31: م ج 6: ص 44.

[2] شحاتة محمد صقر، ***الاختلاط بين الرجال والنساء***، الناشر دار اليسر، الطبعة الأولى 1432هـ-2011م،مج (1)، ت 11صفر 1433هـ، ص 92.

كل هذا لحفظ الأعراض، والأنساب، وحراسة الفضائل، والبعد عن الرِّيب والرذائل، وعدم إشغال المرأة عن وظائفها الأساسية في بيتها؛ ولذا حُرِّم الاختلاط، سواء في التعليم، أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة، والخاصة، وغيرها؛ لما يترتب عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب، وخطرات النفس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة.[1]

وكذا لك إذا التزمت المرأة بالضوابط الشرعية، بالحجاب، وغض البصر، والحشمة، و حصر الكلام إلا للضرورة، فهل يسلم قلب الرجل من الفتنة؟

إن ذلك لمُحَال؛ لأن الحجاب مجرد خرقة وقماش ينسدل على بدن المرأة، يتحرك بحركتها، فانكشاف شيء من بشَرتها، أو بدُوّ تفاصيل وتقاسيم بدنها وارد بل حاصل، إنها لا تأمن ذلك وهي تمر في الطريق والسوق مرور الكرام، فإذا صارت في اختلاط منظم، فمن المحال أن تحترز، وهي المضطرة للقيام والقعود، والدخول والخروج، والانحناء والالتفات على الدوام؛ لطول المكث وللحاجة إلى ذلك، وهذه سمة في ـ **الاختلاط المنظم** ـ طول المكث لساعات قرب الرجال.

فالتستر في الاختلاط تكليف بما لا يطاق، والله إذا حرم شيئًا حرم وسائله؛ حرم الخمر فحرم بيعه وشراءه. وحرم الربا فحرم كتابته والشهادة عليه، كذلك حرم على المرأة إبداء زينتها، وحرم كل وسيلة وذريعة محققة إلى ذلك، كالاختلاط الطويل.

فتحقيق الحكمة من الحجاب (ستر البشرة وتقاسيم البدن) في اختلاط منظم متعذر غاية التعذر، وما كان الشارع ليأمرها بالاستتار، ثم يبيح لها الاختلاط، إن هذا عين

[1] سعيد بن وهف القحطاني، ***الاختلاط بين الرجال والنساء***، مطبعة سفير الرياض، ت 17 ذو القعدة 1433هـ، ص 16.

التناقض ولا تناقض في الشريعة[1]؛ قال تعالى: **{أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}** (النساء:82)

والذي أراه أن الاختلاط، ينهى عنه مماله من ذرائع للوقوع في المحظور، ولا ينبغي التستر وراء الاختلاط المنظم كي نخفي حقائق نعيشها اليوم، فكيف يجلس الرجل الأجنبي مع المرأة غير المحرم كتفا الى كتف وفي نفس المجلس، خاصة في المحاضرات والندوات والملتقيات، والمستشفيات، والمدارس، ولا تقع الفتنة، لذا وجب إعادة النظر في هذا المصطلح **(الاختلاط المنظم)**، فإن كان قد صلح فيما مضى فاليوم نحن في زمن كثرة نسبة الخلع، والطلاق لحد غير معقول، وكذلك نسبة العنوسة في حد التزايد .

الحقيقة التي يجب أن نعلمها، أن الاختلاط المنظم الذي نتحدث عنه ونحسبه حل ينافي الاختلاط المحرم، صعب المنال، لأن الاختلاط المنظم يمكث وقت طويل وفي هذا الوقت تحتاج المرأة الى الوقوف والجلوس، والالتفات يمنتا ويسرى، وغيرها من الحراك التي لا يسلم فيها الحجاب، ولاريب أن تتكشف عورة المرأة، لأن من المعلوم أن جسم المرأة كله عورة، عند أكثر أهل العلم.

[1] شحاتة محمد صقر، ***الاختلاط بين الرجال والنساء***، الناشر دار اليسر، الطبعة الأولى 1432هـ-2011م، مج (1)، ت 11صفر 1433هـ، ص 93.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عمل المرأة:

إن الاختلاط بين الرجال والنساء في العمل وغيره، له آثاره السيئة، ومفاسده الواضحة، على كلٍّ من الرجل والمرأة، غير أن لعمل المرأة في بعض المجالات كالطب، والتعليم، ومجال الدعوة و الا رشاد، آثاره الإيجابية على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: الآثار السلبية لعمل المرأة:

إن عمل المرأة خارج بيتها الذي هو سكنن لها، لا شك أنه يحول بين واجباتها الأسرية على الزوج والأبناء، مما يترتب عليه أثار سلبية على الأسرة والمجتمع.

الفرع الأول: على الاسرة:

لقد شهدت الأمة في السنوات الأخير تغيرات فكرية و أخلاقية، ولا شك أن لهذه التغيرات، أسبابها، ومن أهم هذه الأسباب، تشتت الأسرة وفقدانها وظيفتها التي فطر الله الناس عليها، خاصة بعد خروج المرأة الى عالم الشغل ، ومزاحمة الرجال، وتركها لفطرتها التي خلقت من أجلها، وهي أن تكون سكنن لزوجها.

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله (ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيبا خاصا يختلف تماما عن تركيب الرجال هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها ومعنى هذا: أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجا لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنوياتها وتحطيم لشخصيتها، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث؛ لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذي يقوم بهذا الدور هو الأم قد فصلت منه وعزلت

تماما عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول.)[1]

أنما مقاله الشيخ ابن باز رحمه الله، يؤكد أن عمل المرأة يكون في بيتها أو بين بنات جنسها، كي تتحاش المرأة المسلمة الوقع في الخلوة المحرمة في العمل خارج بيتها أو بين بنات جنسها، لأن الوقوع في الخلوة يكون أقرب خاصتا إذا كان الاختلاط غير منضبط بالضوابط الشرعية، كتبرج أو إثارة الفتنة أو الخلوة غير الشرعية، وهذا ما يؤكده الشيخ القرضاوي رحمه الله في فتويه.

ومن هذه الوسائل التي حرمها الإسلام: خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه وهي التي لا تكون زوجة له، ولا إحدى قريباته التي يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة كالأم ولأخت والعمة والخالة ،وليس هذا فقدانا للثقة بهما أو بأحدهما ، ولكنه تحصين لهما من وساوس السوء ، وهواجس الشر، التي من شأنها أن تتحرك في صدريهما عند التقاء فحولة الرجل بأنوثة المرأة، ولا ثالث بينهما . وفي هذا قال رسول الله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان. وفي الصحيحين لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم.[2]

و جاء الإسلام لكي يجعل للزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء الأسرة المسلمة. فالرجل يقوم بالكسب وطلب الرزق من أجل الإنفاق فيما أفترض الله عليه، والمرأة بدورها تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تتكامل مع فطرتها التي فطرها الله عليها، لتعليم

[1] ابن باز، ***مجموع فتاوى ومقالات متنوعة***، رئيسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، د ط ، ت ن 8 ذو الحجة 1431، مج (1)، ص 419.

[2] الإمام يوسف القرضاوي، ***الحلال والحرام في الإسلام***، مكتبة وهبة14 شارع الجمهورية ،عابدين، القاهرة، الطبعة الأولى1433 هـ. 2012 م، د ت، الباب الثالث، ص 174.175.

الصغار وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء. فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعا للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسيا ومعنويا وعند ذلك يصبح المجتمع شكلا وصورة لا حقيقة ومعنى.

قال الله جل وعلا: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}** (سورة النساء الآية 34)، يقول تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)** أي: الرجل قَيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجَّت **(بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)** أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذَا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك المُلْك الأعظم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يُفلِح قومٌ وَلَّوا أمْرَهُم امرأة" رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه وكذا منصب القضاء وغير ذلك.

(وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهنَّ في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قَيّما عليها[1]، فسنة الله في خلقه أن القوامة للرجل.

قالت السيدة مفيدة عبد الرحمن وهي أشهر محامية طلاق في مصر .«الاختلاط أنا ضده تمامًا؛ الاختلاط مفسدة، يحدث أن تذهب الزوجة إلى عملها في حالة اكتئاب فتجد زميلها يلاطفها ويصغي إليها ويريحها، وتتكرر هذه الجلسات: مرة في الصباح مع فنجان القهوة، ومرة أثناء غداء في المكتب، ومرة ثالثة وهو يدعوها لتوصيلها بسيارته، وفي كل مرة يحدث التقارب النفسي، فالتعارف الشخصي المباشر، وتعود الزوجة تطلب الطلاق وتتزوج الآخر، وقد تجد هنائها المنشود، وقد تكتشف أنها مجرد (نزوة)، ونفس الموقف

[1] **تفسير ابن كثير**، سورة النساء: الآية 34.

يحدث للزوج؛ إن هذا الاختلاط بهذه الصورة حيث لا ضوابط جعل الطلاق أمرًا هينًا وسهلًا بعد أن كان من المستحيلات»[1]

وقال ساموبل سمايلس الإنجليزي[2]: (إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية لأنه هاجم هيكل المنزل وقوض أركان الأسرة ومزق الروابط الاجتماعية فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة إذ أن وظيفة المرأة الحقيقة هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات البيئية. ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الإهمال وطفئت المحبة الزوجية وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة والقرينة المحبة للرجل وصارت زميلته في العمل والمشاق وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالبا التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة) .[3]

الفرع الثاني: الأثار السلبية على الأخلاق والمجتمع:

إن الإسلام حريص جداً على جلب المصالح ودرء المفاسد وغلق الأبواب المؤدية إليها. ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها كما سبق، لأن المعروف تاريخياً عن الحضارات القديمة الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم مما أدى إلى إفساد أخلاق الرجال وتركهم لما يدفع

[1] أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، ***الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر***، دار الاثار لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1430هـ 2009م، ص 86.

[2] هو كاتب و مصلح اجتماعي إسكتلندي، ولد في عام 1812م وتوفي عام 1904م.

[3] ينظر: تأليف سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، ***كتاب التبرج وخطره***، تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العلمة لمراجعة المطبوعات الدينية الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الثالثة، سنة 1422هـ.2001م، ص 37.

بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي. وانشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل وخسران الأمة انسجام الأسرة وانهيار صرحها وفساد أخلاق الأولاد ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة. وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها فمنعها تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسئوليات عامة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفاً لما يريده الإسلام من سعادتها واستقرارها. فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها.

قالت الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك (**إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنى وهاهنا البلاء العظيم على المرأة. إلى أن قالت علموهن الابتعاد عن الرجال. أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد**) .[1]

الاختلاط قد يوقع في خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، وهذا محرم.إن أنواع الزنا الأصغر تتحقق عند اختلاط الرجال بالنساء، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**»[2]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «**فدل ذلك على الحذر من التعلق بالنساء، لا بأصواتهن ولا بالرؤية إليهن، ولا بمسهن ولا بالسعي إليهن، ولا بهو اية القلب لهن، كل ذلك من أنواع**

[1] ابن باز، *التبرج وخطورته*، ص 36.

[2] صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، *الفرج باب زنا الجوارح دون* ، م ج الثامن، ص 44.

الزنى والعياذ بالله؛ فليحذر الإنسان العاقل العفيف من أن يكون في هذه الأعضاء شيء يتعلق بالنساء»[1]

اختلاط النساء بالرجال يمزق العفاف؛ فإن من غوائل اختلاط النساء بالرجال تمزيق عفاف كثير منهن، قال العلامة بكر أبوزيد رحمه الله: «**إن العفة حجاب يمزقه الاختلاط؛ ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي؛ فالرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن**»[2]

اختلاط النساء بالرجال إهدار للآداب الشرعية؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالآداب الكريمة بين المسلمين وهي كثيرة، ومنها: الاحترام وغض البصر، وصيانة اللسان عما لا يعنيه، وغير ذلك، فإذا وجد الاختلاط بين الرجال والنساء، فكثيراً ما تحصل الجرأة على إطلاق النظر من كلا الصنفين أو أحدهما إلى الآخر، وهذا محذر منه شرعاً، قال تعالى: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}(سورة النور، الآية: 30.)**، وقال تعالى: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}** (،سورة النور، الآية: 31) فذهاب أدب غض البصر سبب كبير للانطلاق في الفتنة.[3] قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «ففتنة النظر أصل كل فتنة ... »

سقوط دول وزوال شعوب بسبب اختلاط النساء بالرجال وتبرجهن؛ لما جا ءعن جُبَيْر بْنِ نُفَير قال: «**لما فتحت قبرص فُرِّق بين أهلها، فبكى بعضهم إلى بعض، ورأيت أبا الدرداء جالس وحده يبكي، فقلت: يا أبا الدرداء، ما يبكيك في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله؟! قال: ويحك يا جبير! ما أهون الخلق على الله إذاهم تركوا أمره!! بينا هي أمة قاهرة ظاهرة لهم الملك، تركوا أمر الله، فصاروا إلى ما ترى**»، وعن حسان بن عطية قال: «**ما أُتِيَت أُمّة قط إلا من قبل نسائهم**»

---

[1] شحاتة محمد صقر، ***الاختلاط بين الرجال والنساء***، الناشر دار اليسر، الطبعة الأولى 1432هـ-2011م، مج (1)، ت 11صفر 1433هـ،ص 141.

[2] سعيد بن وهف القحطاني، ***الاختلاط بين الرجال والنساء***، مطبعة سفير الرياض، ت 17 ذو القعدة 1433هـ،ص 123.

[3] سعيد بن وهف القحطاني، ***الاختلاط بين الرجال والنساء***، مطبعة سفير الرياض، ت 17 ذو القعدة 1433هـ، ص 126.

فالناظر في حضارات الدول وسقوطها يرى أن من أعظم أسباب ذلك: انتشار الفساد بين رجال هذه الدول، عن طريق تقريب النساء من الرجال، ففي دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي سرد تاريخي عن دولة الرومان، ويقرر فيها أن انحطاط تلك الدولة كان بسبب الترف المصحوب باختلاط النساء بالرجال، بل يكاد أن يكون هذا السبب هو أصل رَزَايَا الدول والشعوب! قال المقدم: «**لا ننسى أن انحراف المرأة أو الانحراف بالمرأة كان السبب الأول في أن حضارات عتيقة انهارت وتمزقت كل ممزق، ونزل بأهلها العقاب الإلهي، والأوجاع والأمراض الفتاكة، كما وقع قديماً: لليونان، والرومان، والفرس، والهنود، وبابل، وغيرها من الممالك!**»[1]

قال ابن القيم: «**لمّا كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه؛ فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى، وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمّل مصادرها ومواردها علم أن اللّه تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها**»[2]

- **نتائج الاختلاط والتبرج في ازدياد نسبة الطلاق:**

قال الاستاذ سيد قطب في كتابه: "السلام العالمي والاسلام":

[1] سعيد بن وهف القحطاني، ***الاختلاط بين الرجال والنساء***، مطبعة سفير الرياض، ت 17 ذو القعدة 1433هـ، ص 135.

[2] سعيد بن وهف القحطاني، ***الاختلاط بين الرجال والنساء***، مطبعة سفير الرياض، ت 17 ذو القعدة 1433هـ،ص 140.

(ان من حق الرجل كما إن من حق المرأة أن يطمئن كلاهما الى رفيقه وان لا يتعرض للاغراء الذي قد تنحرف معه عواطفه نحو شريكه، إن لم يقده الانحراف الى الانزلاق والخطيئة، مما يهدد ذلك الرباط المقدس، ويطيرعن جوه الثقة الكاملة والاطمئنان.)[1]

هذا الانحراف في العواطف، والانزلاق الى ما هو أبعد، واقع كل يوم وكل لحظة في المجتمعات التي ينطلق فيها الاختلاط، وتنطلق فيها المرأة متزينة متبرجة، وتنطلق معها شياطين الفتنة والاغراء، وهذر فارغ يكذبه الواقع ما تلهجه به ألسنة الببغاوات هنا، وألسنة الشاردين هناك، من ان الاختلاط يهذب المشاعر، ويصرف الطاقات المكبوتة، ويعلم الجنسين آداب الحديث وآداب المعاشرة، ويزود بالتجربة التي تصون من الزلل، وأن الاختيار (اختيار أحد الزوجين للآخر) القائم على التجربة الكاملة – حتى عنصر الخطيئة – كفيل بأن يمسك الشريكين كلا لصاحبه، لأنه إنما اختاره عن رضى وبعد تجربة، أقول هذر يهدمه الواقع، واقع الانحرافات الدائمة، والتحولات المستمرة في العواطف، وتحطيم البيوت بالطلاق وغير الطلاق، وانتشار الخيانات الزوجية المزدوجة في تلك المجتمعات.[2]

«حُرِّم الاختلاط، سواء في التعليم، أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة والخاصة، وغيرها؛ لما يترتب عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب، وخطرات النفس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة»[3]

[1] مصطفى بن حسني السباعي، ***المرأة بين الفقه والقانون***، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط السابعة 1430هـ.1999م،11 شوال 1432، ص 224.

[2] مصطفى بن حسني السباعي، ***المرأة بين الفقه والقانون***، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط السابعة 1430هـ.1999م، 11 شوال 1432، ص 225.

[3] شحاتة محمد صقر، ***الاختلاط بين الرجال والنساء***، الناشر دار اليسر، ط الأولى 1432هـ-2011م،ج (1)،ت 11صفر 1433هـ، ص 131.

«يزيد الاختلاط قوة الميل، وقديمًا قيل: إن الطعام يقوى شهوة النهم، والمرأة التي تخالط الرجال تتفنن في إبداء ضروب زينتها، ولا يرضيها إلا أن تثير في نفوسهم الإعجاب بها».[1]

وكذلك الاختلاط بين الجنسين في العمل ترتب عليه، تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال قال الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين(قال المؤلف النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين: باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق الذكور والإناث وجعل لكل منهما مزية الرجال يختلفون عن النساء في الخلقة والخلق والقوة والدين وغير ذلك والنساء كذلك يختلفن عن الرجال فمن حاول أن يجعل الرجال مثل النساء أو أن يجعل النساء مثل الرجال فقد حاد الله في قدره وشرعه لأن الله سبحانه وتعالى له حكمة فيما خلق وشرع ولهذا جاءت النصوص بالوعيد الشديد باللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله لتشبه الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل فمن تشبه بالنساء فهو ملعون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ومن تشبهت بالرجال فهي ملعونة على لسان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء.

وفي رواية:(**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري.)**[2]

اختلاط النساء بالرجال سبب تأخير الزواج أو تركه، لأن المحتاجين إلى النساء يجدون بغيتهم في بعض المختلطات لا يبقى عندهم الرغبة في النكاح الشرعي، والمصابرة

[1] شحاتة محمد صقر، ***الاختلاط بين الرجال والنساء***، ص 133.

[2] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ***شرح رياض الصالحين*** ، الطبعة 1426هـ، تاريخ النشر بالشاملة 8 ذو الحجة 1431هـ، باب تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال في اللباس والحركة وغيره، ص 370.

والمجاهدة من أجل الوصول إليه، بل ينثني عنه كثير، خصوصاً إذا كان الزواج يكلفهم مبالغ كبيرة، وهم فقراء، والمرأة التي تجد بغيتها في الرجال يزين لها الشيطان أنها لا تتعجل بالزواج؛ لأنها إن عجلت به تحملت مسؤولية الزوجية وبعدها الأمومة، وحيل بينها وبين عشاقها والأصدقاء والزملاء؛ ولهذا صار شعار بعض المختلطات المراهقات الزواج بعد انتهاء الدراسة، أو بعد الثامنة عشرة، أو بعد إحراز الوظيفة.[1]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»**[2]

ومن آثار الاختلاط المدمّرة اضمحلال القوى الجسدية والفكرية في شباب الأمة حين تغتالهم الشهوات المحرمة البهيمية وتسيطر عليهم الاستثارة الجنسية، ويصبح جُلّ تفكيرهم وهدفهم واهتمامهم بصور الإغراء والأدب المكشوف الهابط والموسيقى الراقصة والأغاني الماجنة في الإذاعة والفيديو والسينما والتلفزيون.[3]

ومن الاثار المترتبة عزوف الكثير من الشباب عن العمل والاقتصار على الزواج بالمرأة العاملة، مما أفقد المقصد الحقيقي من الزواج، مما جعل من المرأة مجرد راتب شهري لا غير، وهذا بتصريح كثير من الشباب من الواقع المعاش، ومما جعل الأولاد يعيشون الحرمان وفقدان العاطفة والحنان الأسري، مما فسدة طباع الأولاد، وسلوكهم العفوي، فبدل أن تقوم الأم بتربية أبنائها، ترسلهم الى دور الروضة الأطفال، وهذا من الأسباب التي غير سلوك هذا الجيل عن الأجيال الماضية.

---

[1]. شحاتة محمد صقر، ***الاختلاط بين الرجال والنساء***، الناشر دار اليسر، الطبعة الأولى 1432هـ-2011م:مج (1)، ت 11صفر 1433هـ، ص 127.

[2] سنن الترمذي، ***بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ***، رقم الحديث 1084، ج3، ص 386.

[3] شحاتة محمد صقر، ***الاختلاط بين الرجال والنساء، الناشر دار اليسر***، الطبعة الأولى 1432هـ-2011م، مج (1)، ت 11صفر 1433هـ، ص 143.

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية لعمل المرأة:

إن دين الإسلام دين عمل واجتهاد وكسبا وعطاء، فكما أن لرجل وظيفته الخاصة في بناء المجتمع ونموه في جميع المجالات كذلك للمرأة وظيفتها الخاصة في المجتمع الذي يعكس إيجابا على نمو المجتمع ورقيه.

الفرع الأول: على المجتمع:

إنه من الضروري، أن نؤكد أن عمل المرأة في بعض المهن التي يستوجب عليها أداؤها، وقد مثّل بعض الفقهاء لبعض المهن والأعمال التي يكون خروج المرأة إليها واجبًا مثل القابلة، أو مُغسلة الموتى، وقرروا أنه يجوز لها أن تخرج بغير إذن الزوج، وعللوه بأن فوات عمل القابلة يترتب عليه هلاك الجنين أو أُمّه، وتغسيل الميّت من فروض الكفايات التي يأثم الناسُ بتركِها ولا يمكن أن يقوم بهذا العمل غيرها وعليه فإنه يكون واجبًا عينيًّا في حقّها. وكذا مَا كان في عمل المرأة ضرورةٌ عامة أو خاصّة، وقد توسَّع بعضُ المعاصرين في هذا المناط فأدخل فيه الواجباتِ الكفائيةَ، كتدريس المرأة للبنات، وعمل المرأة طبيبةً، أو ممرضةً، ونحو ذلك، وذكر أن الخروج لهذا العمل الكفائي لا يحتاج إلى إذن من الزوج، ولا تسقط به النفقة. بخلاف غيرها من الوظائف فإنها تحتاج إلى إذن، وإلا سقطت النفقة بخروج المرأة للعمل.[1]

ومن الأثار الحميدة لعمل المرأة أنها، تساهم في التنمية، والتوعية وهذا في المجالات التي أباح الشارع لها بممارستها، فلو تصفحنا التاريخ لوجدنا أن المرأة كان لها الفضل الكبير على الأمة الإسلامية، فأمنا خديجة كانت سندا معينا لنبي صلى الله عليه وسلم بمالها ونفسها، والمرأة شقيقة الرجل، فما بال المرأتين التي سقا لهما موسى عليه

[1] أ. د. عبد السلام بن محمد الشويعر، ***أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية***، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المملكة العربية السعودية: ط الأولى، 1432هـ. 2011م، ت. ر. 23 ربيع الآخر 1436هـ، ص 28.

السلام، إلا لعجز الأب عن الرعي فهنا كان للمرأة دورا كبير في تعويض الفراغ الذي تركه الأب.

إن المرأة تملك مجموعة من المواهب الضخمة الجديرة بأن تبني أمة، وأن تهدم أمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**"[1]

وقد كان للمرأة المسلمة دور رائع في بناء الصرح الإسلامي نفرده بالبسط في فصول مقبلة إن شاء الله، وقد انتفعت الأمة بهذا الحد النافع من سلاح المرأة في قرونها الخيرية.

فالمرأة هي أم المجاهدين، وبنت المجاهدين، وزوج المجاهدين، وأخت المجاهدين، وبدون "**المرأة المسلمة**" و "**البيت المسلم**" لا يمكن أن تقوم "**الدولة المسلمة**"، وعودة الإسلام لن تكون إلا على أيدي وأكتاف أولي عزم يقيمون الإسلام في أنفسهم وبيوتهم، ويحكمون بما أنزل الله في خاصة أنفسهم وأهليهم أولًا، حتى يستحقوا تنزل النصر عليهم.

الفرع الثاني: كيف السبيل لحماية المحروسة:

إن الشريعة الإسلامية لا تحرم عمل المرأة ألا فيما حرمه الله، كبيع الخمر، والعمل في البنوك الربا، وكذلك الشريعة الإسلامية لا تبيح بأن تعمل المرأة في أماكن الاختلاط والاتصال بغير المحارم بالكلام او اللمس، أو النظر المحرم لهذ لابد مما يلي:

[1] صحيح مسلم، رقم الحديث 2742، ***كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء***، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، ج الرابع، ص 2094.

- على نساء المؤمنين أن يتقين الله في أنفسهن، وفي مَن تحت أيديهن من الذراري، بلزوم الفضيلة، والتزام اللباس الشرعي والحجاب بلبس العباءة والخمار، وأن لا يمشين وراء دعاة الفتنة وعشاق الرذيلة.

- على العلماء وطلبة العلم بذل النصح، والتحذير من أقوال السوء، وتثبيت نساء المؤمنين على ما هن عليه من الفضيلة، وحراستها من المعتدين عليها، والرحمة بهن بالتحذير من دعاة السوء، عبيد الهوى، الداعية إليها، ومن دعاة السفور، وليعلموا أن فساد النساء سببه الأول تساهل الرجال.[1]

- السعي وراء عمل المرأة وفقا لفطرتها الطبيعية، من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها، تقول الكاتبة الشهيرة(أني رورد) في مقالة نشرتها في جريدة(إلاسترن ميل) في عدد 10 مايو 1901: **(لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خيروأخف بلاء من اشتغالهن بالمعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة ردا.. نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل على كل مَن ولاه الله أمر امرأة من الآباء والأبناء والأزواج وغيرهم، أن يتقوا الله فيما وُلُّوا من أمر النساء، وأن يعملوا الأسباب لحفظهن من السفوروالتبرج والاختلاط، والأسباب البنت تعمل بما يو افق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها)**[2]

هذه شهادة أحد الغربين على ضرورة التزم المرأة بيتها وقيامها بوظيفتها الطبيعة وهذا منذ أزيد من قرن فما بال اليوم الذي أختلط فيه الحامل بالنابل، أصبحت بلاد الإسلام

[1] بكر بن أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي بن غهب بن محمد، ***حراسة الفضيلة***، الناشر، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة، الحادي عشر، 1426هـ-2005م، تاريخ النشر بالشاملة، 8 ذو الحجة 1431م، ص 114.

[2] أم حبيبة البريكي، ***عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية***، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، د ط، د ت، ص، 130.

التي كان يشهد لها بالعفة والحشمة داعمة للاختلاط، بل وتسنه في قوانينها، لذا وجب إعادة النظر في مثل هذه القوانين التي تهدم المجتمع وتخرب البيوت.

كما يجب على ولات الأمور، أن تسن قوانين تمنع التبرج في العمل و ألزام المرأة بلباس الشرعي، (وإذا أردت أن تعرف فضل الحجاب وستر النساء وجوههن عن الأجانب فانظر إلى حال المتحجبات، ماذا يحيط بهن من الحياء، والبعد عن مزاحمة الرجال في الأسواق، والتصون التام عن الوقوع في الرذائل، أو أن تمتد إليهن نظرات فاجر؟ وإلى حال أوليائهن: ماذا لديهم من شرف النفس والحراسة لهذه الفضائل في المحارم؟ وقارن هذا بحال المتبرجة السافرة عن وجهها التي تُقَلِّب وجهها في وجوه الرجال، وقد تساقطت منها هذه الفضائل بقدر ما لديها من سفور وتهتك، وقد ترى السافرة الفاجرة تحادث أجنبياً فاجراً تظن من حالهما أنهما زوجان)[1]

على الرجل ان يبقي زوجة في البيت لتتفرغ لشؤون الأسرة، قالت مجلة حضارة الاسلام في العدد العاشر من المجلد الثاني ص 1204: حاول أحد الأزواج في أمريكا أن يدخل في موضوع عناد مع زوجته لأنها أصرت على الالتحاق بوظيفة بدون رغبته، فلم يجد أمامه وسيلة إلا أن يعتصم في البيت ويرفض الذهاب الى عمله او الخروج من البيت نهائياً.

ولما ضاق الزوج من البيت ومن الحبس، ووجد ان اعتصامه لم يلن قناة زوجته أو يرغمها على التنازل، قدم شكوى الى قسم البوليس يتهمها فيها بالتقصير في واجباتها نحوه بالجمع بين الوظيفة والحياة الزوجية.

[1] بكر بن أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي بن غيهب بن محمد، ***حراسة الفضيلة***، الناشر، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة، الحادي عشر، 1426هـ-2005م، تاريخ النشر بالشاملة، 8 ذو الحجة 1431م، ص 88

وفي المحكمة قال الزوج: إنه لا يقبل فكرة ترك البيت وحده بدون أية رعاية، وأنه اضطر للبقاء في البيت عندما أصرت زوجته على الخروج للعمل يومياً.

وفي النهاية أعلن القاضي أنه من حق الزوج شرعاً أن يبقي زوجته في البيت ويمنعها من الخروج للعمل ما دامت رغبته كذلك، ولكن ليس من حقه أن يعتصم في البيت ويمتنع عن الذهاب للعمل في كل مرة ترفض فيها زوجته طاعة أوامره. أو كل مرة تخرج فيها من البيت لقضاء بعض مصالحها.[1]

نشرت جريدة الأيام الدمشقية في عددها الصادر بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1382 الموافق 12 من تشرين الثاني 1962 في زاوية "**ضيف المحرر**" أسئلة متعددة وجهة الى السيدة "**عفيفة شماس شمة**" الموظفة حالياً في المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، والتي عملت عشرين سنة في مدارس اعدادية خاصة في بيروت وحماة وبغداد، وكان من جملة الأسئلة والأجوبة ما يلي:

- هل تحبذين الوظيفة للمرأة؟ وما هي المشاكل والصعوبات التي تصادف المرأة المتزوجة؟

- وهل أجمل من بيتك يا أختي المرأة. تلك المملكة الصغيرة، ذلك الينبوع المتدفق دوماً، عطفاً وحناناً وتضحية؟

- ليت الظروف تسمح لي أن أترك الوظيفة، فأنا أعمل لأنني مسؤولة وحدي، وإذا عملت المرأة فأشرف ما تعمل من أجله خارج البيت، هو التعليم.

[1]. مصطفى بن حسني السباعي، ***المرأة بين الفقه والقانون***، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط السابعة 1430هـ.1999م، 11 شوال 1432، ص 234.

- أما الصعوبات التي تصادف المرأة المتزوجة فعديدة، منها: إهمال أولادها وزوجها، وبيتها تلك البقعة المقدسة التي لا تملك حقاً سوها.

- ما هي الصفات التي يجب أن تتوفر في المرأة المثالية؟

أن تبقى المرأة، موضوع وحي وإلهام لرفيقها الرجل، فتجعل حياته نغمة روحانية سامية، مهما كان اتجاهها المادي (كذا).

أن تربي أولادها تربية صالحة، وأن تتمسك بعاداتنا العربية الأصيلة، فتحافظ أولاً وآخراً على شرفها لتبقى في منزلتها التي خصها الله بها، وهيأتها لها الطبيعة لتتربع على عرش الأمومة، ذلك العرش الذي على المرأة وحدها أن تشيده وتثبت أركانه، لتؤدي لبلادها أجل الخدمات، تلك هي بنظري المرأة المثالية.

- هل توافقين على اشتغال المرأة في السياسة؟

- إنني أرى بأن المرأة خلقت لا لتعمل في السياسة، بل لتصنع رجالاً يعملون في السياسة.

- ما هي مشاريعك للمستقبل؟

أن أعود الى مهنة التعليم لأخدم بلادي عن طريقها، ففيها التكوين والابداع والخلق.

أقول هذا كلام المرأة العاقلة الحكيمة التي تجهر بالحق في قضية المرأة، برغم توظفها في إحدى مؤسسات الدولة، ولقد قالت ذلك بجرأة أدبية تشكر عليها، ودلت بنات جنسها على الطريق الصحيح الذي ينبغي عليهن سلوكه، ولو أن كل السيدات الفضيلات اللائي يرين مثل رأيها، يعربن بمثل ما أعربت به، لقامت في بلادنا حركة نسائية بناءة تخدم أمتنا أفضل خدمة، ولعل ذلك سيكون ان شاء الله. فلقد آن للجمعيات النسائية والقائمات على شؤونها – **وهنّ من كرائم سيدات المجتمع** – أن يعالجن مشكلات المرأة في بلادنا

معالجة بعيدة عن العاطفة، مستفيدة من تجارب الحضارة الغربية، مستمدة أسس اصلاحها من تشريعنا العظيم وديننا الحكيم، وإنهن لفاعلات إن شاء الله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.[1]

وعلى ولات الأمور مراعات خطر الاختلاط ومحاولة سد كل الثغرات التي تؤدي إلى حدوث الرذيلة، وتفشي الفاحشة في المجتمع، وذلك أما بفصل الجنسين عن بعضهما سواء كان ذلك في العمل أو الدراسة أو أماكن الزحام، وإن تعذر ذلك ينبغي فرض عقوبات ضد من تزين له نفسه مخالفة الشرع و الأدب العام، في الوقوع في الفاحشة أو الترويج لها أو إثارتها في العمل أو المدارس والجامعات والمعاهد والكليات.

خلاصة الفصل الثاني:

إن المرأة في الإسلام لها مكانتها الخاصة ولها منزلتها التي جعلت الرجل هو من يخدمها ويسد حاجياتها، لذا نرى الإسلام ألزم الرجل بالنفقة على المرأة كزوجة وبنت وأم وأخت، ومن الضروري أن تحتاج المرأة للعمل لمساندة زوجها أو واليديها عند العجز ومن متطلبات العصر ومما عمت بيه البلوة أن ألزمت المرأة نفسها للعمل دون ضرورة ملحة، فلا يخلو مجال من المجالات أو وظيفة من الوظائف ألا والمرأة سلكته، ولربما نجد المرأة أكثر نفيرا من الرجل، مما تقلب الحال و اختلط الحابل بالنابل، وعسرة يد الرجل عن النفقة، ويسرة يد المرأة لنفقة، فعزبت الرجال وعنست النساء، وتضايق الحلال وفرجة خطوات الشيطان للحرام، لذى ألزم الشارع المرأة بأن تلتزم بضوابط شرعية لحد وقصر ما ينتج من أثار سلبية لعملها في الاختلاط بين الرجال.

[1] مصطفى بن حسني السباعي، ***المرأة بين الفقه والقانون***، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط السابعة 1430هـ.1999م، 11 شوال 1432، ص 257.258.

لابد لأولي الألباب مراعات مانحن فيه من تقلب الحال نتيجة تفشي المجتمع النسوي في المجتمع الإسلامي وخاصة من النساء التي يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى في المدارس والجامعات والملتقيات والمنتديات والوظائف العامة والخاصة، بدعوة العمل ومما سهل لمثلهن السعي في الأرض الفساد إلا أشباه الرجال الذين بايعوا أصحاب الملل المنحرفة والديانات المنحرفة، على فساد المجتمع الإسلامي، قال الله **تعالى {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ(120) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (121)} [سورة البقرة الآية 120.121.]**

الفصل الثالث:

المقاصد الشرعية المتعلقة بعمل المرأة

في الممن المختلطة والمنظمة

احتوي على مبحثين

المبحث الأول: المقاصد الشرعية

المبحث الثاني: عمل المرأة على ضوء

مقاصد الشريعة

الفصل الثالث: المقاصد الشرعية المتعلقة بعمل المرأة في المهن المختلطة:

مقدمة:

يُعدُّ عمل المرأة من القضايا التي أثارت جدلاً واسعًا في العصر الحديث، لما لها من ارتباط وثيق بواقع المجتمعات الإسلامية وتطورها. ومن منطلق الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، فإن النظر في عمل المرأة لا ينفصل عن مقاصد الشريعة الكلية، التي تُعنى بحفظ الضرورات، وتكميل الحاجيات، وتحسين الكماليات. ومن هنا تنبع أهمية هذا الفصل، الذي يسعى إلى استجلاء المقاصد الشرعية المتعلّقة بعمل المرأة، وبيان كيف يُسهم عملها – متى انضبط بضوابط الشريعة – في تحقيق تلك المقاصد، وفي مقدّمتها حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. كما يتناول الفصل أثر عمل المرأة في مراعاة المصالح العامة والخاصة، ويُبيِّن كيف يُمكن للتشريع الإسلامي أن يُوازن بين حقوق المرأة ودورها الأسري والاجتماعي، ضمن رؤية مقاصدية شاملة تراعي الواقع وتُحقق العدل.

المبحث الأول: المقاصد الشرعية:

إن المقاصد الشرعية الإسلامية قد تزايد في العصر الحالي الاهتمام بها والالتفات إليها، وعلى مستوى البحث والتأليف والتحقيق والتدوين، وعلى مستوى التدريس والتعليم والتوعية والتثقيف، فما علاقة المقاصد الشرعية بعمل المرأة.

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية:

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة.

ولتعريف هذا الاسم المركبَّ، أو هذا اللقب العلمي الشري يجب تعريف كل من لفظيه اللذين ركب منهما، وهما: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة.

الفرع الأول: تعريف لفظي المقاصد الشرعية.

1- تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا[1]، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

1- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى: **{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ}**(سورة النحل آية 9)

2- التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: **{اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}** (سورة لقمان آية 19.)

2- تعريف الشريعة لغة:

الشريعة تُطلقَ في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة،[2]والشريعة والشرع والشرِّعْة بمعنى واحد.

[1] نورالدين بن مختار الخادمي، ***كتاب علم المقاصد الشرعية***، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1421هـ .2001م، ت.8 ذو الحجة 1431، ص.13.

[2] نورالدين بن مختار الخادمي، ***كتاب علم المقاصد الشرعية*** ، ص 14.

ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُم} (سورة الأنفال آية رقم 24)**

3- **تعريف لفظ الإسلامية:**

لفظ الإسلامية مشتق من كلمة الإسلام، والإسلام لغة: الانقياد والاستسلام لله سبحانه تعالى بتوحيده وعبادته والامتثال إلى أوامره واجتناب نواهيه.

وإطلاق الإسلامية على المقاصد دليلٌ على أن هذه المقاصد مستندة إلى الإسلام، منبثقة منه ومتفرعة عنه، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

لم يهتم العلماء الذين نظر لعلم المقاصد بإعطاء تعريف محدد للمقاصد بخلاف علماء العصر الحديث، الذي توجهه أنظارهم إلى علم المقاصد، وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية. [1]

1- عرفها الشيخ طاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة (أما علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع

[1] نورالدين بن مختار الخادمي، ***كتاب علم المقاصد الشرعية*** ، ص 14.

من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[1]

فقد تناول ابن عاشور موضوع المقاصد بشكل موسع، مبينا أهمية فهمها في استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها.

2- **عرفها الفاسي بقوله:** المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها.[2]

يؤكد علال الفاسي بتعريفه للمقاصد، على دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية، ومعبرا عن روح الشريعة ومقاصدها العليا.

3- **عرفها الريسوني بقوله:** إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.[3]

يوازن تعريف الريسوني بين ثوابت الشريعة وروحها المتجددة، ويمنح المقاصد دورا مركزيا في توجيه الفقه نحو تحقيق مصالح الإنسان وفق هدي الشارع.

4- أرجح تعريف ابن عشور لأنه أحاط بكل معاني المقاصد الشرعية في تعريفه (مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها).

---

[1] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393 هـ)، ***مقاصد الشريعة الإسلامية***، المحقق، محمد الحبيب ابن الخوجة [ت 1433 هـ]،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د ط: ت ن، 1425 هـ - 2004 م، ج، ص 21.

[2] علال الفاسي، ***مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها***، مؤسسة علال الفاسي 1991، ط ب الخامسة 1993، د ت، ص 7.

[3] أحمد الريسوني، ***نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي***، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض – السعودية، الطبعة، الثانية، 1412 هـ - 1992 م، تاريخ النشر بالشاملة، 8 ذو الحجة 1431، ص 7.

المبحث الثاني: عمل المرأة على ضوء مقاصد الشريعة

الحمد لله على نعمة الإسلام، الذي كرم المرأة بما لم يكرمها به دين سواه، وأمرها بما يحفظها ويصون كرامتها من أن تمتهن أو تهان، وجعل لها ما للرجل من حقوق وأحكام، وتكريم وإجلال والصلاة والسلام على النبي محمد، القائل: "**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ**"[1] وعلى آله وأصحابه، وأزواجه أمهات المؤمنين القدوات، ما توالت العصور وتغيرت الأزمان.

وبعد فإن خروج المرأة للوظيفة والعمل أصبح ظاهرة اجتماعية، ومسألة معاصرة، لا صدى لها في العصور الإسلامية السالفة، بل أصبح من الضرورات المستجدة؛ لملائمة الحياة الحديثة، في كثير من المجتمعات المتحضرة.

ومن هنا نجد دعوات تنادي بخروج المرأة للعمل، والاستفادة من خبراتها وإمكانياتها، التي تساهم في تنمية البلاد وتطورها، وأخرى تناشد بجلوس المرأة في البيت، ومنعها من مزاحمة الرجال في أماكن العمل، وخاصة في الآونة الأخيرة، التي كثر فيها قلة الوازع الديني عند الكثيرين، وتحلل المرأة من لباس الشرع، بحجة مواكبة العصر، وتبدل الكثير من القيم والعادات، إلى غير ما هو مألوف ولا معتاد.

المطلب الأول: مقاصد عمل المرأة باعتبار رتب المصالح

ويمكن أن نطلق عليها القواعد المقاصدية الناظمة لعمل المرأة؛ حيث إن تلك القواعد المتحققة بعمل المرأة، باعتبار الواقع أو المأمول، يمكن من خلالها الحكم بمدى أهميته ومشروعيته، انطلاقًا من قاعدة الوعي بالوسائل المؤدية للمقاصد، فهي بذلك تأخذ حكم المقاصد ذاتها، وقد تحدثنا عن عمل المرأة باعتباره وسيلة يمكن من خلالها تحقيق مقاصد الشريعة، ونبين هنا تلك المقاصد التي يقوم عمل المرأة بتحقيقها[2].

---

[1] *صحيح البخاري*، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث رقم: 5186، ج5، ص 1987.

[2] الشاطبي، ***الموافقات في أصول الشريعة***، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ج2، ص 115.

الفرع الأول: المصالح الضرورية:

هنا يتضح دور عمل المرأة في الحفاظ على مقاصد الشريعة الكلية، والتي جاءت بها كل الشرائع والملل :يقول الشاطبي: "**اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي : الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة، بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد**".

أولا: حفظ الدين:

يعد مقصد حفظ الدين من أهم المقاصد التي دعت الشريعة للمحافظة عليها، بل هو مقصد المقاصد، قال تعالى : "**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**" (سورة الذاريات، الآية 56) ووسائله وطرقه غير محصورة، وعمل المرأة يمكن من خلاله تحقيق هذا المقصد والحفاظ عليه، ووسيلة ذلك ما يأتي:

أ-حفظ الدين بالعمل الصالح :

قال تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ * خَالِدِينَ فِيهَا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا**"(سورة لقمان،الأية 8) جاء الوعد الحق من الله عز وجل بالخلود في جنات النعيم؛ جزاء الإيمان والعمل الصالح، فكانا معًا مقصودين شرعًا؛ إذ إن الإيمان الحقيقي عقيدة وعمل، فالاعتقاد وحده لا يكفي، لكنه اعتقاد يصدقه العمل، ونحن مأمورون بالعمل كما أُمرنا بالإيمان، فالله تعالى قال :" **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** " **(سورة الذاريات، الآية 56)** وقال أيضًا :" **الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُور**"(**سورة الملك، الأية (02))** وقال جل وعلا :" **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**".فدين الإسلام دين عمل، فإذا قام الإنسان بالعمل والسعي كما أمره الله تعالى به، فإنه حينئذ يكون مستجيبا لما أمِر به، ومحققًا لعبادة الله ورضوانه عليه؛ فمن هذا الجانب كان العمل من دعائم هذا الدين، ومن سبل المحافظة عليه؛ وحيث إن الوسيلة لها حكم المقصد، كان العمل الصالح مقصودًا في الشريعة،

فمتى كان هناك عمل صالح للمرأة، يترتب عليه نفع وخير للبشرية، وقد أخلصت النية فيه لله تعالى، ووافقت فيه الضوابط والقيود الشرعية، فهو داخل تحت هذا العموم، فكان عمل المرأة من هذا الوجه فيه تحقيق لهذا المقصد العظيم.

ب-**حفظ الدين بالجهاد في سبيل الله وإعانة المجاهدين:**

شرع الجهاد للحفاظ على هذا الدين، والذب عنه ضد المعتدين الضالين، وكل ما يخدم الجهاد فإنه بلا شك خدمة لدين الإسلام، وهو في الأصل من عمل الرجال، فالمرأة غير مكلفة بالجهاد ولا حمل السلاح، إلا في أضيق الحدود وعند الضرورة، بل عملها في البيت يساوي عمل المجاهدين، لكن المرأة قد يكون لها دور كبير في خدمة المجاهدين، والقيام بشؤنهم ورعايتهم، عند الحاجة الشديدة إليها، فلها أن تعمل خارج بيتها في سبيل الله، في خدمة الجيش بما تقدر عليه، وتحسن القيام به، من الطهي، والسقي، والإسعاف، والتطبيب، ومراعاة المرضى، والجرحى، والمصابين، إذا لم يوجد من يقوم مقامها من الرجال؛ لانشغالهم في الحرب، وقد علم في الماضي، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن النساء كن يساعدن في الحروب، وأعمال الجهاد، كممرضات وطبيبات في الجيش، عند الحاجة نَسْقِي إليهن، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه، عن الرُّبّيع بنت مُعَوِّذٍ، قالت: " **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نسقى وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ**" [1] وروى مسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن عائشة وأم سليم كانتا في يوم أحد مشمرتين،

قال "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، قال: ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ، وأمَّ سُليمٍ وإنَّهما لمشمرتانِ، أرى خدمَ سوقِهما تنقزان القِرب، وقال غيره تنقلان القِرب على متونهما، ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم"[2].

[1] صحيح البخاري، ***كتاب الجهاد والسير***، تحت باب، **مداواة النساء الجرحى في الغزو**، حديث رقم 2882، جزء 3، صفحة 1056.

[3] *صحيح البخاري، **كتاب الجهاد والسير***، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، حديث رقم: 2724، ج3، ص 92.

أ- **حفظ الدين بالدعوة إلى الله تعالى:** قال تعالى:" **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**" (سورة النحل (125))

الدعوة إلى الله تعالى، وتبليغ شريعة الله للناس جميعًا؛ لتعريفهم بما جاءت به من عقيدة ومنهج حياة، تكليف رباني، دلت عليه الآية من خلال صيغة الأمر الدالة على الوجوب، فهو من مقاصد الشريعة التي جاءت لحفظ هذا الدين، ومن وسائل نشره بين المكلفين.

والدعوة إلى الله –تعالى –لا تختص بالرجال، وإنما هي واجبة على الرجال والنساء على حد سواء، فهم خلفاء الله في الأرض، فالعمل الدعوي للمرأة قد يدخل تحت الفرض الكفائي عملًا بقوله"**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار** "[1].وقد يدخل تحت الفرض العيني في حق من تهيئ لهن المناصب والأماكن المناسبة لذلك، وهي في هذا العصر –الذي بات يعج بالفتن، وتكثر فيه الشبهات والمعاصي – أحوج من ذي قبل، وهي لا تقتصر على الدعوة من الكفر والإلحاد إلى دين الإسلام، وإنما كذلك من المعاصي إلى الطاعات، ومن المفضول إلى الأفضل من الأعمال، والمرأة التي تعمل إذا اتخذت من عملها طريقًا للدعوة إلى الله –متى استطاعت لذلك سبيلًا –بالقول أو العمل، فقد حققت هذا المقصد العظيم، وكان لها الأجر الكبير.

ووسائلها وطرقها غير مقيدة ولا محصورة، فهي تكون بكافة الوسائل المناسبة، والتي لا تتعارض مع مقاصد الشريعة .

ثانيا:حفظ النفس:

دعت الشريعة إلى المحافظة على النفس، بتأمينها بكل ما يحفظها من غذاء، ومسكن ودواء، ولباس، وصد أي اعتداء جسدي أو معنوي عليها، كما شرعت الرخص لحمايتها.

[1] صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، ***باب ما ذكرعن بني إسرائيل***، حديث رقم: 3461، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج4، ص 191.

قال تعالى:**[ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما] (سورة النساء، الآية رقم (93))**

وقال صلى الله عليه وسلم" **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يحْقِرَ أَخَاهُ المْسْلِمَ، كُلُّ المْسْلِمِ عَلَى المْسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**".[1]

وعمل المرأة يحقق هذا المقصد من جوانب متعددة: فالمرأة الطبيبة أو الممرضة يجب عليها العمل وجوبًا عينيًا إذا لم يوجد غيرها في البلدة، فإن في عملها حفظًا للأنفس؛ فكان عمل المرأة بهذا من الضروريات؛ لأنه وسيلة لما هو ضروري.

كذلك فإن عمل المرأة يكون ضروريًا؛ محافظة على نفسها أو أسرتها من الهلاك، فالواجب على الإنسان أن يحفظ نفسه ومن يعوله، ورب الأسرة هو الرجل والمسؤول الأول عن رعاية أفرادها، والمحافظة على أبنائها، لأنه المطالب بالإنفاق، لكن قد تختل تلك المسؤولية لسبب أو آخر، فتضطر المرأة للعمل؛ للمساعدة في النفقات المعيشية التي لابد منها، ولتحفظ نفسها وأسرتها من الضياع، فحينئذ يكون ذلك العمل مشروعًا، بل واجبًا عليها، إذا لم تجد من يعولها، أو لا يقدر على توفير ذلك لها ولأبنائها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "**كَفَى بِالمْرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**"،[2] فبه يتحقق ذلك المقصد الضروري، فهي مسئولة كذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم" يقول: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.**"[3]

---

[1] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، ***باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه***، حديث رقم: 2564، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص: 1986.

[2] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، ***باب في النفقة***، حديث رقم: 1692، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج2، ص: 137.

[3] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، ***باب الجمعة في القرى والمدن***، حديث رقم: 893، ج2، ص 6.

ومن جهة أخرى، هناك من النساء من تعمل لحاجتها النفسية للعمل، فهي بدونه تشعر بالاكتئاب والمرض، وقد يصف لها الأطباء ضرورة الخروج للعمل كعلاج؛ لتشغل نفسها ووقتها، وتتحدث مع زميلاتها، بدلًا من ان تسيطر عليها الأفكار السلبية، والوساوس الشيطانية. وإذا قلنا إن خروج المرأة مشروع؛ لما يحققه من مراعاة هذا المقصد الضروري، فإنه مع ذلك يشترط أن يكون خروجها طبقًا لما حددته الشريعة من ضوابط وآليات، وألا يعود عليها عملها بالضرر، بحيث يترتب عليه الإخلال بهذا المقصد، كأن تعمل في مجال يختص بالرجال يُضعف بنيتها، أو تَنتهك حرمتها وكرامتها، أو تعمل وقتًا طويلًا، تاركة أطفالًا لا يوجد من يعولهم، أو يخُشى عليهم من الأمراض النفسية والجسدية، فإنه حينئذ يجب إعادة النظر فيه، إن كان جانب الضرر أكبر من النفع؛ فقد شرعت النفقة على الزوج دون الزوجة، ولو كانت مطلقة؛ حتى تتفرغ لمهمتها الأصلية بيتها وأولادها، ولا تنشغل بالعمل خارج البيت لتحقق لقمة العيش، فيجب مراعاة الأولويات، ودرأ الضرر الأكبر بما هو أقل.

ثالثا: حفظ العقل:

حفظ العقل ماديًا ومعنويًا من الضروريات التي جاءت بها الشريعة، حيث أتت الأدلة بالنهي عن كل ما يضره من الخمر والمسكرات، والأمر بكل ما يقويه ويحفظه من الضلال و الانحرافات، بالغذاء والعلم والتفكر في آيات الكون وعجائب المخلوقات، فحفظه لا يقتصر على سلامة المخ واجتناب ما يؤدي إلى هلاكه فحسب، بل يشمل –كذلك –تنميته وصقله بالمعارف والخبرات.

قال تعالى: **"أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً" (سورة لقمان، الآية رقم (20))**

وقال تعالى:" **أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ" (سورة لقمان، الآية رقم (31))**

وتمكين المرأة من الخروج للتعلم والعمل، واكتساب الخبرات العملية والمعرفية التي لابد منها ولا تستقيم الحياة بدونها، فيه محافظة على عقلها، وتنمية لمداركها، فيجعلها متزنة، حسنة

التصرف في المواقف المختلفة، وتصبح لبنة اجتماعية، تساهم في بناء مجتمع صالح، وإنشاء جيل قوي، سوي الشخصية، عالي الفكر، يمكن الله لهم في الأرض وفي العصر الحديث اختلفت المرأة عما كانت عليه في العصور القديمة، حيث أصبح تعليم المرأة، وتثقيفها، بل وعملها أيضًا، هو السائد في كثير من المجتمعات والدول، فنجد المرأة الطبيبة، والمعلمة، الأمر الذي يترتب عليه نمو وعيها وادراكها، ويؤثر بدوره على الأجيال التي تأتي من بعدها.

كما أنه قد يكون عملها ضروريًا، من جهة حصولها على الراتب الذي يعينها على إلحاق أولادها بدور التعليم، وتوفير الأدوات والوسائل التي لابد منها ولا غنى عنها، كي يكونوا أسوياء متعلمين كغيرهم من أولاد جنسهم، حيث أصبح التعليم أمرًا ضروريًا لا يمكن الاستغناء عنه، خاصة في المجتمعات المتحضرة. وبجانب المحافظة على العقل المعنوي، فإن راتب العملكذلك يعين على رعاية العقل المادي لأولادها، بالتغذية الصحية السليمة، والطعام الجيد، الذي يحفظ العقل، ويقوي الذهن، وينشط الذاكرة.

وفي المقابل، فإنه يمكن أن يأتي عملها بالسلب تجاه هذا المقصد، كما إذا ترتب عليه إلغاء التفكير الصحيح؛ لطغيان المادة عليه، والجري وراء الإعلانات الخادعة، والدعايات الواهمة، لوجوب نزول المرأة للعمل، دون نظر أو تفكير فيما يترتب عليه من مساوئ أو فساد، فإنه يكون لغوًا غير مشروع. أو فيما يتعلق بأولادها، كما نرى في بعض النساء العاملات، يتركن أولادهن أمام شاشات التلفاز، والأجهزة الإلكترونية الحديثة؛ لمشاهدة الجيد والرديء على حد سواء، وتترك الحبل على الغارب، دون وضع قيد أو رابط، فكل هذا يؤدي إلى فساد العقل وإهلاكه، كما أثبتت الدراسات والأبحاث، أو أن يؤثر عملها على تحصيلهم الدراسي؛ لانشغالها بالعمل أوقات طويلة، فحينئذ يكون عملها مصادمًا لمقصد من مقاصد الشريعة، فينبغي إعادة النظر في ذلك العمل، أو محاولة تفادي مثل تلك الأمور، وترتيب الأولويات، بما لا يترتب عليه ضرر أو فساد.

رابعا: حفظ النسل:

جاءت الشريعة بالمحافظة على النسل، والأدلة على ذلك كثيرة، كالنهي عن الزنا، والأمر بجلد غير إلى الزواج والإنجاب؛ لتكثير سواد الأمة الإسلامية، والأمر بجلد غير المحصن، ورجم المحصن، ودعوته بتربية الأولاد، ورعاية الأسرة، وصلة الأرحام، الذي فيه المحافظة على حياة الأسر، وترابطها، وتماسكها، في جو من المودة والرحمة، ودوام الإنسان جيلًا بعد جيل.

وليس المقصود من حفظ النسل الجانب الكمي العددي دون الكيفي، بل لابد منهما معًا، فالكثرة الخالية من المعنى والمحتوى لا يعتد بها ولذا روى ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم رضي عنه **أنه قال يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ :أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ، تُنْتَزَعُ المَهَابَةُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ، وَيجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ، قَالَ :قُلْنَا :وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ : حُبُّ الحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ**[1] فالمقصود هنا حفظ النوع الإنساني الذي يعمر الأرض، ويبني الحياة الإنسانية بالنفع والخير، لذا ألحق به حفظ العرض، والذي شرعت له عقوبة القذف؛ ليحمي كرامة الإنسان من الانتهاك والاعتداء عليها، وهو بذلك كله يحقق خلافة الله في الأرض، ويسلمها لمن يخلفه من بعده، فيستمر العطاء، وتزدهر الإنسانية، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وأما عن دور عمل المرأة في المحافظة على النسل:

فله جوانب عديدة، منها: أنه وسيلة لتحصيل المال، وفي الحياة المعاصرة أصبحت تكاليف الزواج لا يقدر عليها الزوج وحده بسبب غلاء المعيشة مع عدم الرضا والكتفاء بما هو ضروري ولازم في الحياة، كما كان في السابق، وأصبحت الحاجيات بل والتحسينات من باب الضرورات التي لابد منها ولا يتم الزواج إلا بها، فأصبحت المرأة تشارك كالرجل، وفي كثير من الأحيان لا يقدر ولي المرأة على مثل تلك التكاليف، فتضطر المرأة للعمل للمساعدة في إكمال هذا الزواج، الذي هو سبب النسل وقد شرع للمحافظة عليه، فكان عمل المرأة وسيلة للمحافظة على هذا

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. ج 4، ***كتاب الملاحم***، ح 4297، ص 4297.

المقصد الضروري من هذا الجانب وبعد الزواج قد يساعدها الراتب في إجراء العمليات اللازمة لتحصيل الإنجاب عند تعذره.

وفي حال وجود الأولاد توفر لهم ما يحافظ عليهم من المتطلبات الضرورية من مأكل وملبس ومسكن وتعليم وغير ذلك، فمن مقاصد الشريعة الإسلامية مراعاة حقوق الأولاد؛ لأن ذلك مما يخدم مقصد حفظ النسل. يقول الغزالي في فوائد النكاح: "الفائدة الأولى: الولد، وهو الأصل وله، وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وألا يخلو العالم عن جنس الإنس".[1]

وهي –كذلك –قد تساعد زوجها في مصاريف وتكاليف الحياة الضرورية التي لابد منها، أو أفراد أسرتها، كأبويها وأخواتها الصغار العاجزين عن العمل، الأمر الذي ينتج عنه توثيق روابط الأسرة بالتعاون والتكافل، الذي يؤول إلى المحافظة عليها، وعدم تفككها وانحلالها.

هذا ويجب ربط عمل المرأة عموما وعملها في المهن المنظمة كالتعليم والطب وغيره بالضوابط الشرعية التي تحفظ دينها و شرفها أنوثتها، فالنظر إلى عمل المرأة نظرة مادية على عملها مصدر إضافي للدخل له عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، وقد يؤدي إلى الإخلال بمقصد حفظ النسل، لأنه من الوسائل المقضية إلى تقليل النسل، وقد أثبتت دراسات علمية أن من مساوئ عمل المرأة انخفاض معدل الخصوبة وقلة الإنجاب، ويؤدي إلى عدم الاعتناء بالأولاد، وما قد يصيبهم من عقد نفسية، جراء عمل الأم، وحرمانهم من عطفها وحنانها، كما أن عمل المرأة قد يؤدي إلى عزوفها عن الزواج أو التأخر فيه، بسبب انشغالها في العمل، أو حرصها على المناصب والترقيات، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى عدم الإنجاب أو تعذره، مما يخل بمقصد حفظ النسل، كما نراه الآن في عصرنا الحاضر، فإنه يكون بذلك مصادمًا لما قصده الشرع، وكذلك إذا أدى خروجها للعمل دون مراعاة للضوابط الشرعية إلى شيوع التبرج، وانتشار الفاحشة في المجتمع، كما نراه عند الغرب، فإنه يكون مخالفًا، ويجب سده ومنعه؛ لأن الشارع إنما حرم التبرج في الأصل؛ لكونه من المقدمات المؤدية إلى الزنا المنهي عنه؛ محافظةً على الأنساب، وأيضًا إذا ترتب على

[1] الغزالي، أبو حامد .*إحياء علوم الدين*، *كتاب آداب النكاح*، الفائدة الأولى من فوائد النكاح، جزء 4، ص 102.

عملها تفكك الأسرة؛ لعدم موافقة الزوج على عملها، أو جاء بالسلب على صحتها وقدرتها على الإنجاب، أو لديها صغار تنفق معظم مرتبها لإلحاقهم بالحضانة، أو لجلب مربية بديلة لها، والتي لا يمكن أن ترعاهم وتحافظ عليهم كرعيتها لهم، دون ضرورة ملحة لعملها، فإنه حينئذ يكون متصادمًا مع ما جاءت به الشريعة، من ترتيب الأولويات، وتقديم ما هو ضروري على الحاجي أو التحسيني، فيكون غير مشروع؛ لتعارضه مع هذا المقصد العظيم[1].

خامسا: حفظ المال:

ويأتي في آخر قائمة الضروريات، وقد حثت الشريعة الإسلامية على تحصيل المال، وصيانته من المنع والزوال، وما أكثر النصوص التي جاءت بوجوب العمل والتكسب، وصيانة النفس عن السؤال والتبذل، قال تعالى:(**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لعلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الجمعة: 10].**

وفي الحديث: "**يَا عَمْرُو نَعِمَّا بِالمْالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ.**" ، **وقال ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.**"[2] ، وهو كما يعد قوام الأعمال في الدنيا، فكذلك في الدين، فإن بناء المساجد التي تقام عليها الصلوات، ودفع الزكاة الواجبة على الأغنياء، وفريضة الحج على ميسوري الحال، متوقفة عليه، كذلك أعمال الجهاد، والبر، والصدقات، والهبات، وصلة الأرحام، والوقف، وطلب العلم، كل ذلك متوقف على المال، وتنميته، وحسن تدبيره، واستثماره. مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ كما جاء الشرع بإعلاء مكانة العمل، ورفع قدر العامل، قال" **أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ.**"[1] وعمل المرأة يعتبر في مقدمة الوسائل المحصلة للمال، والأخير يعد من أهم المقاصد التي يكون عمل المرأة وسيلة لتحقيقها، فحفظ المال له طرق عديدة، ومنها التكسب الذي تحصل عليه المرأة من جراء عملها، والأعمال التي تتكسب منها المرأة كثيرة ومتنوعة، فهناك الأعمال التي يشترك فيها الجنسان، كما

[1] جامعة الأزهر، ***مجلة البحوث الفقهية والقانونية***، العدد الحادي والأربعون، إصدار أبريل 2023م/1444هـ،ص33

2 النسائي، أحمد بن شعيب، *السنن الكبرى*، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، ج4، ص: 126.

أن هناك أعمالاً تخص كل واحد منهما؛ لتعذر قيام الآخر به، وعلى المرأة أن تتقي الله في عملها، وأن تتحرى الحلال في راتبها ورزقها، وتبعد عن كل ما فيه معصية، أو شبهة، أو لم يكن من حقها؛ للأدلة يَا سَعْدُ، أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ محَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الحَرَامَ فِي جَوْفِهِ، مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لحَمُهُ "الكثيرة الواردة في ذلك، ومنها قوله مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ"[1]، مع الأخذ في الاعتبار بوجوب مراعاة الضوابط والشروط، التي وضعتها الشريعة لخروج المرأة للعمل، فلا يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة؛ عملًا بقوله" رسول الله ﷺ: **(لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو مَحْرَم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)**[2]، وعليها أن تتجنب كل ما يجذب انتباه الرجل إليها؛ لقوله **"أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ."**[3]

والراتب الذي تتقاضاه المرأة، يساعدها على أن تعول نفسها حيث لا عائل، وأن تؤمن نفسها في المستقبل والحاضر، وبالعمل تدرك المرأة قيمة المال، والوقت، والجهد المبذول للحصول عليه، ومن ثمَّ يكون الحرص على تنميته وعدم ضياعه فيما لا يفيد وهذا الراتب، إما أن يكون بقدر ما تندفع به الضرورة، فيكون حينئذ محققًا لمقصد حفظ المال الذي هو من باب الضروريات، وإلا فإنه يكون من باب حفظ المال الذي هو من باب الحاجيات أو التحسينات أما من جهة حفظ هذا المقصد من جانب العدم، فإنه إذا أدى عمل المرأة إلى أضرار مالية أو اقتصادية على الأسرة أو المجتمع، كما إذا كانت المرأة ممن يصرف كثيرًا على المربية والحضانات، أو على اللبس والزينة وغيرها، أو أدى عملها إلى زيادة معدل البطالة عند الرجال، مما يؤثر سلبًا على اقتصاد المجتمع، فإنه يكون غير مشروع؛ لتغلب جانب المفسدة فيه على المصلحة وبالنظر إلى حفظ المقاصد الضرورية باعتبار ترتيب الأولويات، فإنه لا يجوز أن يتقدم المتأخر منها على ما هو مقدم في الرتبة، فالحفاظ على المال وإن كان ضروريًا، إلا أنه يقدم عليه المقاصد الضرورية

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل .*صحيح البخاري*، *كتاب البيوع*،كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم 2072 ، الجزء 3، ص 2003

[2] البخاري في *صحيحه* ، *كتاب النكاح*، باب ،لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، حديث رقم: 5231، الجزء 5، ص: 2006.

[3] أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م، ج43، ص، 384

الأخرى، فهو يأتي في آخر القائمة، فلا يتقدم بحال على الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، لكن الواقع على خلاف هذا؛ فحب تملك المال، الذي جعله الله غريزة فطرية في الإنسان، جعل الكثيرين منا يفقدون بصيرتهم في ترتيبه بين الأولويات، الأمر الذي ترتب عليه وقوع المفاسد والمهلكات يقول ابن القيم: "اللذة من حيث هي مطلوبة للإنسان، بل ولكل حي، فلا تذم من جهة كونها لذة، وإنما تذم ويكون تركها خيرًا من نيلها وأنفع، إذا تضمنت فوات لذة أعظم منها وأكمل، أو أعقبت ألمًا حصوله أعظم من ألم فواتها...إلخ" [1]، فإذا أدى عمل المرأة التي تبغي التكسب منه إلى فساد الدين والأخلاق، أو إلى الإضرار بنفسها أو بكرامتها أو بصغارها، أو عدم الاستقرار الأسري، أو عدم الإنجاب للتفرغ للعمل، أو إلغاء التفكير الصحيح؛ لطغيان المادة عليه، والجري وراء الإعلانات الخادعة، والدعايات الواهمة، لوجوب نزول المرأة للعمل، دون النظر إلى ما يترتب عليه من مساوئ أو وفساد، فإنه يكون لغوًا غير مشروع، فلابد من التكامل والتوازن بين الروح والعقل والمادة، فلا يطغى أحدهم على الآخر، ولا يقدم النجاح والتفوق المادي على السعادة الروحية والاجتماعية، بل يسير الجميع معًا جنبًا إلى جنب في تكامل وتوازن، فإن حصل تعارض، قدم الأولى، بحسب ما جاءت به الشريعة في ترتيب الضرورات.

الفرع الثاني: المصالح الحاجية

أولا: مفهوم المصالح الحاجية

وهي أقل مرتبة من الضروريات، وهي ما يحتاجه الناس في حياتهم ومعاشهم، ويلحق بهم الحرج والضيق بانعدامه. وقد بينها الشاطبي بقوله: "وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة."[2]

---

[1] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر .*الفوائد* .تحقيق عبد الرحمن عبيد الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1425هـ، ص 201.

[2] الإمام الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية*، الجزء 2–3، كتاب مقاصد التصرفات المالية، ص 1501 .

ثانيًا: أوجه تحقق مقاصد الشريعة من عمل المرأة باعتباره حاجيًا

1. رفع الحرج الاقتصادي:

عمل المرأة يمكن أن يساهم في رفع الحاجة والضيق المالي عن الأسرة، وخاصة في حال فقدان العائل أو قلّة المورد، وهو مقصد حاجي معتبر شرعًا.

2. خدمة مجالات حيوية تحتاج المرأة فيها:

كمجال التمريض، التعليم، الطب النسائي، الإرشاد الأسري وهي وظائف لا يمكن أن يقوم بها الرجال بشكل كافٍ دون حرج.

قال ابن عاشور: "تيسير المعاش وتحقيق الكفاية يدخل في المقاصد الحاجية"[1]

3. حفظ كرامة المرأة واستقلالها المالي:

الشريعة تسعى لحفظ كرامة الإنسان، وعمل المرأة بشروطه الشرعية يساعدها على حفظ نفسها من الذل والمسألة، وهو من مقاصد الشريعة[2].

ثالثًا: الضوابط الشرعية التي تحفظ مقصد الحاجيات في عمل المرأة

أن يكون العمل مباحًا مشروعًا.

أن تلتزم بالحجاب الشرعي.

أن لا يكون فيه خلوة أو فتنة.

أن لا يؤثر على واجباتها الأسرية الأساسية إذا كانت متزوجة.

أن يكون في بيئة محترمة تحفظ كرامتها.

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، ص347.

[2] القرضاوي، يوسف، المرأة في ميزان الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، ص113–115.

بهذه الشروط، يتحقق مقصد الحاجية دون الإخلال بسائر المقاصد الأخرى، كحفظ العرض والدين[1].

الفرع الثالث :المصالح التحسينية:

وهي عند الإمام الشاطبي: "**الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.**" [2]

فكل ما هو زائد عن الضروري الذي لا يمكن إقامة حياة بدونه، والحاجي الذي به تستقيم الحياة في سعة وراحة، يكون تحسينيًا وتجميليًا. وبالنسبة لعمل المرأة في هذا الجانب.

ثانيًا: أثر المقاصد التحسينيّة في ضبط ضوابط عمل المرأة

1. الالتزام بالحجاب والستر في بيئة العمل:

من التحسينيات المهمة التي تضبط عمل المرأة التزامها بالزيّ الشرعي المحتشم الذي يجمع بين الستر والوقار، تحقيقًا لمقصد التحسّن في المظهر والسلوك.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 59].

وهذا من مقاصد الشريعة في حفظ الكرامة والتمايز في اللباس بما يليق بالمرأة المؤمنة[3].

2. التحلّي بالوقار وضبط الكلام والحركة:

من المقاصد التحسينية التي تؤثر في عمل المرأة: تحلّيها بوقارها في الحديث، وتجنّب التمايع في الكلام، لما له من أثر في صيانة بيئة العمل وضبط العلاقات بين الجنسين.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: 32].

---

[1] ابن عاشور، الطاهر بن محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط1، 2001م، ص88.

[2] الشاطبي، أبي إسحاق. ***الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية***، دار المعرفة/بيروت، الجزء 4، **كتاب مقاصد التصرفات المالية**، الطبعة الأولى، 1405هـ – 1985م، ص 196–197.

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط4، ص432.

وهذا يدخل في تحسين العلاقات العامة ضمن بيئات العمل المشتركة[1].

3. الاهتمام بالنظافة والذوق العام في محيط العمل:

تُعد العناية بالمظهر والنظافة من مكارم الشريعة، وتدخل ضمن المقاصد التحسينيّة التي تُعنى بالجمال الظاهري والذوق السليم، وقد ربطت السنة بين الإيمان والنظافة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: *"إن الله جميل يحب الجمال"*[2].

وهذا يدل على اعتبار الجمال مظهرًا من مظاهر التديّن والانضباط في العمل.

ثالثًا: دور التحسينيات في ترسيخ صورة المرأة المسلمة العاملة

تُسهم المقاصد التحسينية في تقديم نموذج المرأة المسلمة العاملة بصورة مشرّفة، تجمع بين الكفاءة المهنية والأدب الشرعي، وتقدم قدوةً حسنة داخل المجتمع. فليس المقصود من عمل المرأة مجرد الكسب، بل تمثيل صورة الشريعة في واقع عملي.

كما أن الحفاظ على هذه التحسينيات يقي المرأة من الانزلاق إلى مظاهر التبرّج أو التهاون في الضوابط، ما يحفظ لها مكانتها ويكسبها احترام زملائها[3].

المطلب الثاني: مقاصد عمل المرأة باعتبار المفاسد.

أما عن المفاسد المدفوعة بعمل المرأة، فما ذكر من المصالح المتعلقة بخروج المرأة للعمل، باعتبار ما هو واقع منها بالفعل في الحال، أو ما هو مأمول حدوثه في المستقبل، يمكن أن يتحول إلى مفسدة في حال عدم خروجها للعمل، فمن هذا الجانب كان في عملها دفع لتلك المفاسد.

1- من جهة حفظ الدين:

[1] القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، ج14، ص243.

[2] رواه مسلم، ***كتاب الإيمان***، باب تحريم الكبر، رقم: 91.

[3] عبد الله دراز، ***الدستور الأخلاقي للإسلام***، دار القلم، دمشق، ط2، ص87.

إذا قلنا بأن عمل المرأة له دور في حفظ الدين بمساعدة المجاهدين في سبيل الله، فإنه إذا منعنا المرأة من المشاركة في تلك الأعمال، مع الضرورة أو الحاجة إلى عملها، يترتب عليه عدم وجود من يقوم بخدمة الجيش، ومساعدته في أن يقوم بمهامه في الحفاظ على دولة الإسلام، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تغلب جيوش الكفر عليه، والقضاء على دين الإسلام وأهله، كما نرى في المناطق المسلمة المستضعفة من قبل الكفار؛ لعدم وجود جيش قوي يحميها ويحفظ أهلها. كذلك في تحقيق مقصد الدعوة إلى الله تعالى، بتعليم النساء، فالنساء يقع لهن الحرج الشديد عند سؤال الرجال عن الأحكام الخاصة بهن، وفي تعليم القرآن والتجويد، يكون هناك حرج وضيق للمرأة من سماع الرجل لصوتها وقراءتها، خاصة إذا كان صوتها عذبًا بالقرآن، وقد وجدنا مفاسد كثيرة واقعة من جراء تدريس الرجال للبنات في المدارس والجامعات، بل وفي دور تحفيظ القرآن. كذلك يفتقد البنات القدوة الحسنة من النساء الصالحات، فالمرأة لا تقتدي بالرجل، وإنما تقتدي بامرأة مثلها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأولى والأحرى فيه أن يكون من المرأة للمرأة؛ كي لا يدعي أهل الأهواء والنفوس الضعيفة الأمر بالمعروف، وهم في الحقيقة يريدون من وراء ذلك اتباع شهواتهم، والتقرب إلى المرأة، والحديث معها بتلك الحجة المزعومة، فهي بعملها تدفع مفسدة الاختلاط الذي يؤدي إلى المنكرات.

2- من جهة حفظ النفس:

فإن عملها قد يدفع عنها أو عن أسرتها الضرر اللاحق بالنفس، كما سبق ذكره؛ حيث يوفر لها متطلباتها من المعيشة الآمنة، من مسكن، وملبس، وغذاء، ورعاية صحية، وقد يدفع عنها مفسدة الإهانة ومذلة سؤال الغير، ومن مقاصد الشريعة: حفظ كرامة الإنسان بالتعفف عن السؤال والاستغناء عن الناس، فكان في عملها منع لتلك المفسدة من هذا الجانب. كما أن فيه دفعًا لضرر الآلام والأوجاع عن المرضى عند قيامها بأعمال الطب والتمريض وتدرأ به ما يصيبها من ضيق أو سقم، إذا كانت من النساء اللاتي يشعرن بالملل والسأم حال عدم خروجهن للعمل.

3- من جهة حفظ العقل:

فالمفاسد التي يمكن أن يقوم عمل المرأة بدفعها فيما يتعلق بهذا الجانب متعددة، منها: مفسدة ضياع العقل والوقت فيما لا فائدة منه ولا طائل من ورائه، كالقيل والقال، ولغو الكلام، والجلوس أمام شاشات التلفاز ووسائل الاتصال الحديثة، المليئة بالإعلانات الخادعة والدعايات الموهومة، التي تلغي الفكر والعقل ومنها: عدم الاستفادة من مداركها وخبراتها التي تعلمتها واكتسبتها في سنين حياتها الطويلة.

ومنها كذلك: مفسدة الجهل، وتدني مستوى الفكر بالنسبة لأولادها؛ بسبب عدم التحاقهم بالدراسة والتعليم؛ والتخلف عن ركب التطور العلمي والمعرفي؛ لعدم قدرتها المادية على ذلك، حال عدم عملها، أو الاضطرار لمد يدها للغير للحصول على الأموال اللازمة لتعليمهم.

4- من جهة حفظ النسل:

فقد سبقت الإشارة إلى أنه في الحياة المعاصرة يُعد عمل المرأة إعانة للرجل على تكاليف الزواج ومتطلباته، بل نرى الآن من يشترط عند تقدمه للزواج من المرأة أن تكون عاملة؛ لتكون عونًا له على أعباء الحياة؛ لتحقيق الاكتفاء الذاتي للأسرة، وهذا مما يقوي أواصر المودة والمحبة بينهما، أو قد، تعمل لمراعاة حقوق الأولاد والقيام بأعبائهمكما في قصة امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حيث كانت تنفق من مالها على زوجها وأولادها، فسألت النبي ﷺ إن كان لها في ذلك أجر، فقال لها: **«لك أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»** [1] كما ورد في قصة ابنتي شعيب عليه السلام، حيث قالت إحداهما: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ [القصص: 26]، وهو ما يدل على خروجهما لسقي الغنم لعجز والدهما الكبير عن العمل[2]، مما له دور كبير في الحفاظ على النسل، واستمرارية الأسرة واستقرارها، وكل هذا مصلحة مقصودة في الشريعة، وفيه أيضًا دفع لمفسدة تعطيل الزواج، أو عدم طاعة الزوج، وتقطيع أواصر

[1] حمد بن حنبل، ***المسند***، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م، ج6، ص: 372،

[2] ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، دار طيبة، الرياض، ط2، 1999م، ج6، ص: 196.

الود والحب، ونشوب الخلافات بين الزوجين، الذي يترتب عليه تفكك الأسرة وانحلالها، أو الإخلال بحقوق الأبناء أو الآباء واحتياجاتهم، مما يخل بهذا المقصد الضروري من مقاصد الشريعة.

كذلك فإن عمل المرأة في الوظائف النسائية، كالطبيبة، والمعلمة، والمدربة، والخياطة، وغيرها من الوظائف التي يكثر الاحتكاك فيها بالمرأة، يمنع مفسدة الاختلاط والخلوة التي تؤدي إلى وقوع الفاحشة والإخلال بحفظ النسل، كما في مستشفيات الولادة والأمراض الخاصة بالنساء، وأيضا في الجامعات والأندية الرياضية والترفيهية في المجتمعات الحديثة، نسأل الله العفو والعافية؛ وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله: " **أَلَا لَا يخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَان**"[1]

5- من جهة حفظ المال:

فإن العمل يدرأ عنها وعن أسرتها مفاسد سوء الحالة المادية، وضيق العيش، والاحتياج ومد اليد للغير أو الإهانة بسبب التبذل بالسؤال للحصول على المال ، ، وقد قال صلى الله عليه وسلم "**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ.**"[2]

كما أنه يدفع عنها مفسدة التبذير وتضييع المال، باستهلاكه فيما لا فائدة منه، بسبب عدم إدراكها لقيمته وعظم المشقة المبذولة للحصول عليه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ.**"[3]

---

[1] مسلم، مسلم بن الحجاج. ***صحيح مسلم***، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، كتاب الحج وسفر النساء، حديث رقم 1341، ص1341 .

[2] *صحيح البخاري، **كتاب الزكاة***، باب: "اليد العليا خير من اليد السفلى"، حديث رقم 1427 الجزء 2، كتاب 24، ص320 .

3 سنن الترمذي، ***كتاب صفة القيامة والرقائق والورع***، حديث رقم 2417، وقد صحّحه الشيخ الألباني وصنّفه ضمن **الأحاديث الصحيحة**، والحديث موجود في سنن الترمذي (4/190)، الحديث رقم 2417، ص 190.

خلاصة:

يتبيّن من خلال هذا الفصل أن عمل المرأة في المهن المختلطة والمنظمة يمكن أن يكون مشروعًا ومحققًا لمقاصد الشريعة، إذا التزم بالضوابط الشرعية التي تحفظ الدين والعرض والكرامة. وقد أظهر التحليل المقاصدي أن من أبرز المقاصد المتحققة من هذا النوع من العمل: حفظ المال من خلال تمكين المرأة من الكسب المشروع، وحفظ النفس من الفقر والحاجة، وحفظ العقل عبر المشاركة في ميادين التعليم والمعرفة، إلى جانب الإسهام في تحقيق مصلحة عامة تعود بالنفع على المجتمع ككل. كما يُراعى في ذلك ضرورة اتّباع التنظيم والانضباط المهني، الذي يُقلل مفاسد الاختلاط ويُعزّز من تحقيق المصلحة المرجوّة.

وهكذا يتضح أن الشريعة الإسلامية لا تمانع من عمل المرأة في هذه المهن ما دام العمل منضبطًا بضوابط تحقق مقاصدها العليا، وتوازن بين الحقوق والواجبات، والمصالح والمفاسد.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتيسّر الأمور، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير الخلق وخاتم الأنبياء، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :

فإن هذا البحث عن عمل المرأة في المهن المختلطة و ضوابطه في الفقه الإسلامي ونستخلص مما توصلنا إليه في هذه الأسطر : إن الأصل لزوم النساء البيوت لقوله تعالى " وقرن في بيوتكن " سورة الأحزاب الآية 33

نظرا لما يناسب طبيعة المرأة ووظيفتها الأساسية في البيت من تربية الأبناء و رعايتهم... فالقرار عزيمة شرعية في حقهن وخروجهن من البيوت للعمل رحمة ، فيما قد تحتاجه من العمل او مما يحتاجه المجتمع من عملها كداعية أو معلمة أو ممرضة وطبيبة للنساء. فأجازه العلماء القدامى في المذاهب الأربعة بضوابطه ومجالاته المختصة بها، كما أجازه كذلك من المعاصرين بم زيد من التقييد والتضييق والضوابط والمجالات نظرا لاختلاف العمر ومن الضوابط:

1. الحاجة للعمل
2. أمن الفتنة من عدم الخلوة و الاختلاط وعدم لبس الزينة والالتزام بالحجاب الشرعي وغض البصر والخروج والسفر مع المحرم ...
3. ألا يتعارض الخروج للعمل خارج البيت مع الوظيفة الأساسية
4. وكذلك إذا ادعت الحاجة لخروج المرأة والعمل خارج البيت وهذه الحاجات منها :

- الدعوة لله
- الخروج لتعليم البنات و الأطفال.
- الخروج لطب وتطبيب النساء.

فإذا تجاهلت المرأة المسلمة هذه الشروط والضوابط سيكون مصيرها مثل المرأة الغربية التي خرجت من بيتها للعمل بلا قيود ولا ضوابط فلما وجدت واقعا مريرا اصطدمت به وتمنت أن تعود إلى البيت لكن واقعها فرض عليها أن تكون عاملة خارج المنزل وداخله، و ألا يكون لها كيان في المجتمع لذا نقول انه مهما كثر الحديث عن مكانة المرأة و قضاياها في الإسلام ، فإن

أحدا لا يستطيع أن يوفيه حقه كما ينبغي أن يكون لأنه سيستغرق عدة مجلدات ، ذلك أن للمرأة مكانة عظيمة في الإسلام ذلك الدين الذي أعطاها من الحقوق الآدمية ما لم يعطها أي دين آخر من قبله ، لا سماوي ولا وضعي ، ولم يعطها إياها أي دين وضعي بعده من صيانتها وحمايتها من الفتن والرذائل و الإهانة .

توصيات:

وبعد هذه الجولة السريعة لعلنا نركز على بعض التوصيات التي تأمل أن تكون نافعة بإذن الله:

1. مواصلة الاهتمام من قبل أهل العلم والدعوة بما تتعلق بالمرأة المسلمة من جميع الموضوعات في عملها....
2. عدم تعيين المرأة فن الأماكن المختلطة بالرجال مهما كانت الأحوال والظروف.
3. تخفيف ساعات العمل اليومي لهن لتتفرغ أكثر غلى منزلها وبيتها فتقوم به خير قيام.
4. أن تتبنى وزارة الشؤون الدينية إدارة عامة للدعوة النسائية يكون من ضمن أعمالها وأهدافها تنظيم برنامج دعوية خاصة بالنساء.
5. تعيين المرأة في العمل في المقر الذي تعيش فيه وعدم اللجوء إلى إبعادها إلى أماكن بعيده مما يزيد في الحضر عليها...
6. سن القوانين والضوابط التي تنظم آلية عمل المرأة، بما يتناسب مع طبيعتها وإمكاناتها، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة ومقاصدها.
7. فصل الجنسين في التعليم بأطواره جميعا، وفي المستشفيات وفي وسائل النقل للحفاظ على كرامة المرأة ومنع الإختلاط والخلوة بالرجال.

ختاما: عملنا هذه الخطوة لتكون لبنة يبني عليها من يأت بعدنا و يواصل هذا المشوار بخطى ثابتة والحمد لله رب العالمين .

الفهرس

فهرس الآيات:

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
يأيها الذين آمنوا كلوا مما في الأرض	168	
ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء	222	
نساؤكم حرث لكم	41	
آل عمران		
زين للناس حب الشهوات	81	
وليس الذكر كالأنثى	26	
إني لا أضيع عمل أحد منكم من ذكر أو أنثى	91	
النساء		
للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب	7	
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم	34	
ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى	124	
النحل		
من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن	97	
النور		
إن الذين يحبون إن تشيع الفاحشة	19	

يا أيها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان	208	
وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم	30	
القصص		
ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس	23	
لقمان		
ووصينا الإنسان بوالديه حملته امه	14	
الأحزاب		
يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن	32	
وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية	33	
واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله	34	
وإذا سألتموهن فاسألوهن من مراء حجاب	53	
ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين	59	
غافر		
من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا	40	
الطلاق		
لا تخرجوهن من بيوتهن	01	
التحريم		
يا أيها الذين أمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا	06	
الملك		

هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها	81	
الزلزلة		
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره	07	

فهرس الأحاديث:

طرف الأحاديث والأثر	الصفحة
حرف الألف	
"إذا استأذنت امرأة أحدكم..."	15
"استأذنت عائشة النبي في الجهاد فقال..."	25
"استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت..."	81
"ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.."	11-22
"اطولكن طاقة اعضمكن اجرا.."	21
"اياكم والدخول على النساء"	19
"ايما امرأة اصابت بخورا..."	12
حرف الباء	
"بعثني النساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يقلن.."	21
حرف التاء	
"تزوجني الزبير وماله من الارض..."	11
حرف الخاء	
خرجت سودة بنت زمعة ليلا...	12
حرف الدال	

دخل رسول الله وأنا عند حفصة فقال لي...	21
حرفا لطاء	
"طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها..."	12-12
حرف الغاء	
"غزوت مع رسول الله سبع غزوات..."	11
حرف اللام	
"لا يخلون رجل بامراة إلا معها ذو محرم..."	18
حرف الميم	
"ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء..."	12
"مربي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسامة...."	12
"المغزل في يد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد..."	21

المصادر و المراجع

1. القرآن الكريم وكتب التفسير:

القرآن الكريم.

ابن كثير، إسماعيل بن عمرو. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1999.

القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964.

الرازي، فخر الدين. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 2000.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، .2000

2. كتب الحديث:

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دار ابن كثير، بيروت، ط3، 2002.

مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000.

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر، بيروت، د.ت.

النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986.

3. المعاجم والقواميس:

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط1، 1990.

الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية، القاهرة، د.ت.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2005.

4. الكتب:

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. جمع: عبد الرحمن بن قاسم. دار الوفاء، المنصورة، ط3، 2005.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1994.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: عبد الله دراز. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003.

الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين. دار المعرفة، بيروت، ط1، 2000.

القرافي، شهاب الدين. الفروق. تحقيق: خليل المنصور. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998.

القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1997.

الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. دار الكلمة، القاهرة، ط1، 2005.

ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ت، .2004

5. الموسوعات:

الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق، ط4، 2004.

الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، .2006

6. الرسائل الجامعية:

البريكي، أم حبيبة. عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2005.

الشويعر، عبد السلام بن محمد. عمل المرأة في النفقة الزوجية. رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2011.

الصفر، شجاعة محمد. الاختلاط بين الرجال والنساء. رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، القاهرة، 2011.

عبد الله دراز، الدستور الأخلاقي للإسلام، دار القلم، دمشق، ط2.

ثانيا: المصادر باللغة الفرنسية:

- Michael Hannan & Melvin Kranzberg, History of the Organization of Work
- Cruveilhier, P., Commentaire du code d'Hammourabi
- Enseignant : un «métier» ou une «profession»

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: عمل المرأة في المهن المرتبطة والمختلطة دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطلبة:

1- بوشيبي يوسف رقم التسجيل: 2306310042l

2- عزيزي عبد الحق رقم التسجيل: 202035080042

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** العلوم الإسلامية التخصص: فقه وأصوله

إشراف: الدكتور زروخي الراجي **الرتبة:** أستاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2024-2025 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بوشيبي يوسف

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109871164010660008

الصادرة بتاريخ : 2018.03.17 عن دائرة : برج بوعريريج

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله تحت رقم التسجيل: 230631004421

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: عمل المرأة في المهن المختلطة و المنظمة دراسة فقهية مقارنة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2025/06/12

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): عزيري عبد الحق

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109991015000110005

الصادرة بتاريخ : 09/09/2018 عن دائرة : بالعاشية

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله تحت رقم التسجيل: 202035080042

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر ' مذكرة ماجستير ' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: عمل المرأة في المهن المختلطة والمختلطة
دراسة فقهية مقارنة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2025/06/12

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الفهرس

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

الإشكالية.....ح

الفصل الأول: عمل المرأة في المهن المختلطة والمنظمة

مقدمة.....**09**

المبحث الأول: نظرة تاريخية لنشأة عمل المرأة.....10

المطلب الأول: أسباب و دوافع خروج المرأة إلى العمل.....**11**

الفرع الأول: مفهوم عمل المرأة.....**11**

الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن عمل المرأة.....**12**

الفرع الثالث: عمل المرأة قبل الإسلام.....**14**

المطلب الثاني: عمل المرأة من منظور الدين الإسلامي.....**18**

الفرع الأول: قيمة العمل في الإسلام.....**19**

أولا: أهمية العمل وفضله في الإسلام.....**19**

الفرع الثاني: رأي فقهاء الإسلام في خروج المرأة إلى العمل.....**21**

أولا: القائلون بظر خروج المرأة.....**21**

ثانيا: القائلون بإباحة خروج المرأة.....**22**

المبحث الثاني: مفهوم المهن المختلطة والمنظمة.....**24**

المطلب الأول: مفهوم المهن المختلطة.....**24**

الفرع الأول: مفهوم المهن.....**25**

الفرع الثاني: بعض مرادفات المهنة.....**25**

الفرع الثالث: مفهوم الاختلاط.....**26**

الفرع الرابع: الأدلة على تحريم الاختلاط من الكتاب والسنة.....28
المطلب الثاني: مفهوم المهن المنظمة وبعض الأمثلة عنها.....30
الفرع الأول: تعريف المهن المنظمة.....31
الفرع الثاني: بعض مجالات عمل المرأة في المهن **المنظمة**.....31
خلاصة الفصل الأول.....36
الفصل الثاني: الأحكام والضوابط الشرعية لعمل المرأة والأثار المترتبة عليه
مقدمة.....38
المبحث الأول: الأحكام والضوابط الشرعية لعمل المرأة.....39
المطلب الأول: الضوابط العامة لعمل المرأة في الشريعة الإسلامية.....39
الفرع الثاني: ضوابط عمل المرأة المسلمة.....39
الفرع الأول: مشروعية عمل المرأة في الإسلام.....42
المطلب الثاني: الرأي الفقهي للاختلاط.....47
الفرع الأول: الفرق بين الاختلاط المحرم و الخلوة.....47
أولا: الاختلاط المحرم.....47
ثانيا: الخلوة.....47
الفرع الثاني: أقسام الاختلاط.....42
أولا: الاختلاط المحرم.....49
ثانيا: اختلاط جائز.....47
الفرع الثالث: الرأي الفقهي.....42
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عمل المرأة.....55
المطلب الأول: الآثار السلبية لعمل المرأة.....56
الفرع الأول: على الاسرة.....56
الفرع الثاني: الأثار السلبية على الأخلاق والمجتمع.....59

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية لعمل المرأة.....65

الفرع الأولى: على المجتمع.....65

الفرع الثاني: كيف السبيل لحماية المحروسة.....67

خلاصة الفصل الثاني.....72

الفصل الثالث: المقاصد الشرعية المتعلقة بعمل المرأة في المهن المختلطة والمنظمة

مقدمة.....74

المبحث الأول: المقاصد الشرعية.....75

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية.....75

الفرع الأول: تعريف لفظي المقاصد الشرعية.....75

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية. 76

المبحث الثاني: عمل المرأة على ضوء مقاصد الشريعة.....82

المطلب الأول: مقاصد عمل المرأة باعتبار رتب المصالح.....83

الفرع الأول: المصالح الضرورية.....83

أولا: حفظ الدين.....83

ثانيا: حفظ النفس.....84

ثالثا: حفظ العقل.....85

رابعا: حفظ النسل.....86

خامسا: حفظ المال.....87

الفرع الثاني: المصالح الحاجية.....89

الفرع الثالث: المصالح التحسينية.....91

المطلب الثاني: مقاصد عمل المرأة باعتبار درء المفسد.....92

خلاصة الفصل الثالث.....96

خاتمة.....98

فهرس الآيات و الأحاديث.....109

المصادر والمراجع.....114

المصادر والمراجع.....118

فهرس.....121

خلاصة.....125

ملخص:

يتناول البحث مسألة عمل المرأة في المهن المختلطة المنظمة من منظور فقهي مقاصدي، ويهدف إلى بيان الحكم الشرعي وفق ضوابط الشريعة ومقاصدها الخمسة(الدين، النفس، العقل، العرض، المال).

خلصت الدراسة إلى أن الأصل في عمل المرأة الجواز، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية، كالحجاب، عدم الخلوة، وضبط التعامل، وأن يكون العمل في بيئة منظمة تقل فيها دواعي الفتنة.

من خلال التأصيل الفقهي والمقاصدي، تبين أن الاختلاط المنضبط في بيئات العمل لا يعد محرما لذاته إذا كان العمل ضرورة أو حاجة معتبرة شرعا.

أوصي البحث بضرورة تهيئة بيئة عمل تحفظ القيم الشرعية وتوفير أنظمة رقابية وأخلاقية، مع التوعية الشرعية للرجال والنساء على السواء.

Abstract:

The study discusses women's work in mixed, regulated professions from a purposive jurisprudence perspective, aiming to determine the legal status based on the Sharia's principles and five objectives (religion, life, intellect, honor, wealth). The study concludes that, in principle, women's work is permissible, provided they adhere to Islamic regulations like hijab, avoiding seclusion, and controlling interactions, and that the work environment is structured to reduce the potential for temptation. Through legal and purposive foundation, the study found that regulated mixing in workplaces is not inherently forbidden if the work is necessary or a legitimate need according to Sharia. The research recommends creating a work environment that protects Islamic values, providing supervisory and ethical systems, and conducting religious awareness campaigns for both men and women.